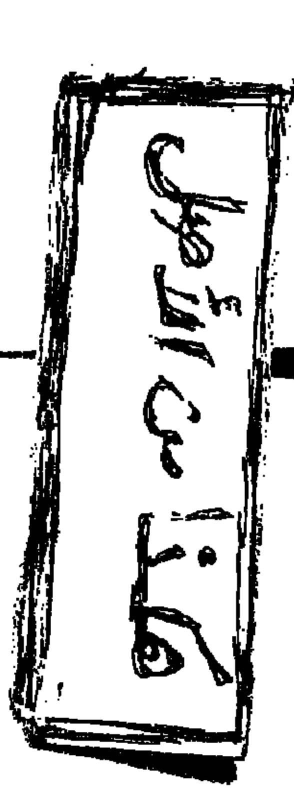


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٥ جماد اول سنة ١٤٠٧هـ . الموافق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٨٧م . العدد ٣٤٥١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



الموظفون

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من٣١/١٢/١٩٨٦ .

وزارة الزراعة :

اندكتور هاني حنا حدادين	الاولى / أ
الدكتور باسل طاهر عرفات	الاولى / أ
الدكتور نعيم عبد العزيز حسين	الاولى / أ

وزارة الاعلام/محطة الاذاعة :

المهندس السيد غسان خالد البيات	الاولى / ب

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىترفيع الموظفين في ملاك وزارة المالية المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد عبد الله فالح الحياصات	١٩٨٦/١٢/٢٥
السيد عودة سالم الزعمط	١٩٨٦/١٢/٢٥
السيد خالد موسى ارشيد الطيب	١٩٨٦/١٢/٣١
السيد قسيم مناور عبيدات	١٩٨٦/١٢/٣١
السيد عايد خليف شحاتيت	١٩٨٦/١٢/٣١

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقبول استقالة فضيلة الشيخ وصفي محمد مصطفي النجار قاضي محكمة عمان اشرعية للمنطقة الغربية من الخدمة الحكومية اعتبارا من ٢٥/١٢/١٩٨٦ .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار المجلس القضائي رقم ٨٦/٦٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ المتضمن ما يلي :

١ ـ ترفيع القضاة السادة : بسام حدادين واياد ملحيس واحمد يوسف العجلوني ومحمد امين القضاة واحمد سالم ابو الغنم والدكتور عبد الرحمن توفيق الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٢ ـ ترفيع القضاة الساد ة: ماجد العزام واحمد محمدسالم العمري ومحمود عبد محمد بوادي وسليم بركات نصير وبسام احمد العتوم وعبد الستار الخطيب الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٣ ـ ترفيع القضاة السادة : محمد احمد الكيلاني ومحمدامين الحوامدة وعبد السلام محمد عبد الله ومحمد سعيد الشريدة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٤ ـ ترفيع القضاة السادة : محمد عمر الرجوب وسعيدمحمد الهياجنة ومحمد سامح الدويك وفهد سليمان المشاقبة وعبد الله عبد اللوزي ومحمدعودة الغزو وعبد الحميد السلامة وعبد الله حسن احمد عويس واحمد عبد الرحيم الخطيب ومحمد عطا اللهرشيد العمرو الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة

٥ ـ تعتبر هذه الترفيعات نافذة اعتبارا من تاريخ٣٠/١٢/١٩٨٦ .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٦/١٢/١٩٨٦ :

وزارة الاشغال العامة :

المهندس السيد سمير شاكر قافيش

وزارة الصحة :

الدكتور سليم نعيم ابو عطا

السيد مصطفى خليل عايد

السيدة عليا حسن ارميح

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع مساعدرئيس التشريفات الملكية في الديوان الملكي الهاشمي السيد نبيه جميل شقم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثةاعتبارا من ٣١/١٢/١٩٨٦ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة محافظالعاصمة السيد احمد قاسم الهنداوي على التقاعد اعتبارا من ١/١/١٩٨٧ لبلوغه سن الستين .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٨٦ :

وزارة التربية والتعليم :

السيد وليد لطفي عبد الله الازهري	ادنى مربوط الدرجة السادسة
المهندس السيد يحيى موسى كسبي	ادنى مربوط الدرجة الثامنة
المهندس السيد رياض حسين درويش النوايسة .	ادنى مربوط الدرجة الثامنة
السيد محمد عوض احمد سمارة	ادنى مربوط الدرجة السابعة

وزارة التعليم العالي :

المهندس الزراعي السيد ماهر هاشم الساكت	السنة الثانية من الدرجة الثامنة

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمةفي ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة اعتدال محمد عقيل الشوحة اعتبارا من ٣/١٢/١٩٨٦ بسبب المرض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالسفير في ملاك وزارة الخارجية معالي السيد عبد الله صلاح في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من١/١/١٩٨٧ بعد بلوغه سن الستين .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة المالية الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ٢٧/١٢/١٩٨٦ .

السيد عبد الرزاق على النحلة	الثانية
السيد غسان فؤاد منصور	الثانية
السيد نايف سليمان فراج	الثالثة
السيد محمد سعيد ابو طالب	الثالثة

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تجديد مدة ابقاءالسيد مشهور حسن حمود من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في الخدمة لمدةسنة اخرى اعتبارا من ١/١/١٩٨٧ بعد بلوغه سن الستين .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد احمد عبد المحسن يوسف المبيضين على التقاعداعتبارا من ٢/١٢/١٩٨٦ بسبب المرض .

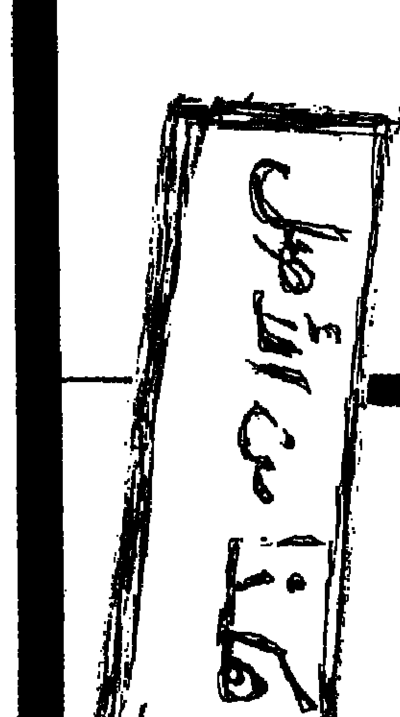
١١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء القضاة في ملاك وزارة العدل المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين :

رئيس النيابات العامة السيد سعيد الدرة	١ /١ /١٩٨٧
قاضي محكمة التمييز السيد محمد الناصر	١ /١ /١٩٨٧
قاضي محكمة التمييز السيد حسني الجيوسي	١ /١ /١٩٨٧
قاضي محكمة التمييز السيد عطا الله المجالي	١ /١ /١٩٨٧
رئيس محكمة استئناف عمان السيد رفعت شموط	١ /١ /١٩٨٧
مفتش المحاكم السيد ماجد غنما	١ /١ /١٩٨٧
القاضي السيد استاوري دعدوش	١٩٨٦/١٢/١٨
القاضي السيد عيسى تادرس	١ /١ /١٩٨٧
القاضي السيد تيسير كنعان	١ /١ /١٩٨٧
القاضي السيد عادل حنا مدانات	١ /١ /١٩٨٧
القاضي السيد عبد الكريم محمد معاذ	١ /١ /١٩٨٧
القاضي السيد فؤاد خوري	١ /١ /١٩٨٧

١٢ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/٣١ .

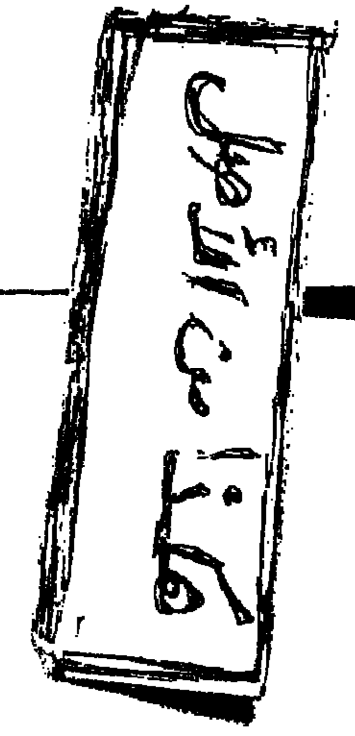
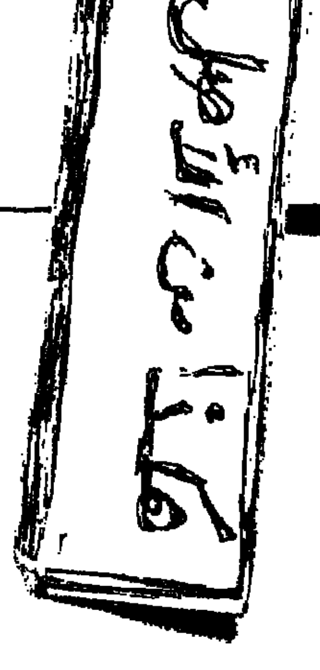
وزارة التربية والتعليم :

السيد ابراهيم محمد حسين ابو شنار	الثانية
السيد ابراهيم عطا الحوراني	الثانية
السيد احمد تركي الاحمد الهزايمة	الثانية
السيد احمد خليل موسى درادكة	الثانية
السيد احمد سليمان حسين ابو الهيجاء	الثانية
السيد احمد علي احمد محمود الشريف	الثانية
السيد احمد محمد حمدان النجار	الثانية
السيد احمد موسى الشوابكة	الثانية
السيدة ادبية محمد هلال الجلامدة	الثانية
السيد اسحق احمد عبد الحميد زيد	الثانية
السيد اسماعيل حسين ابراهيم عمايرة	الثانية
السيدة اكابر صليبا الصناع	الثانية
السيدة بادرة سليم عبد القادر الناشف	الثانية
السيد جمال محمود خلف بطاينة	الثانية
السيد حسن علي حاج سليم ابو صبيح	الثانية
السيد حسني حسين محمد عبد الرحمن	الثانية
السيد حسين عبد القادر جعيتم	الثانية
السيد حمزة محمد عبد الغفار حجازي	الثانية
السيد حمود محمد عقاب الزعارير	الثانية
السيدة حنان رياض شاهين	الثانية
السيد خالد ضيف الله القهيوي	الثانية
السيد خالد عبدربه عليان مواد	الثانية
السيد خالد محمد علي سمارة	الثانية
السيد خلف ابراهيم خليل سلامة	الثانية
السيد رشاد موسى غرايبه	الثانية
السيد سالم حسن حمدان الخواجا	الثانية



تابع وزارة التربية والتعليم

السيد سالم عيادة سالم المدانات	الثانية
السيد سعد سليم سعد حداد	الثانية
السيد سعيد بطرس خوري مساد	الثانية
السيد سلمي محمد عبد الرحمن بركات	الثانية
السيد سليم مسلم بيبرس	الثانية
السيد سليمان علي انجماعيني	الثانية
السيد صالح محمد حسن المحشي	الثانية
السيد ضرار شحادة محمد مسمار	الثانية
السيد طلال رشيد علي بطاينة	الثانية
السيد عبد الرحمن يوسف تيم	الثانية
السيد عبد الرحمن سعيد علي الهيجاوي	الثانية
السيد عبد العزيز محسن بني هاني	الثانية
السيد عبد العزيز محمود سليمان قطيفان	الثانية
السيد عبد الله خليل مفضي النسور	الثانية
السيد عبد الله عبد الرحمن احمد عبد الله	الثانية
السيد عثمان حسين خليل	الثانية
السيد عز الدين فالح مهيدات	الثانية
السيد علي احمد ابراهيم كف	الثانية
السيد علي سالم ارحيل شاهين	الثانية
السيد علي محمد يوسف طعان	الثانية
السيد علي محمود علي عريقات	الثانية
السيد عليان فندي فرحان العزام	الثانية
السيد عيسى سعيد محمد خمايسة	الثانية
السيد فتح الله محمد شفيق عبد الفتاح	الثانية
السيد فهد حسين مفلح مصلح	الثانية
السيد فهمي محمد نجيب ابراهيم	الثانية
السيد فواز ذيب علي البطاينة	الثانية
السيد فوزات مصطفى عبد القادر	الثانية
السيد فوزي مفلح حمد بركات	الثانية
السيد كامل احمد حسين ابراهيم	الثانية
السيد محمد احمد سلامة مريان	الثانية
السيد محمد خير مروان طيفور	الثانية
السيد محمد راغب شعبان السلايمة	الثانية
السيد محمد رمضان احمد الخطيب	الثانية
السيد محمد عبد القادر الحسنات	الثانية
السيد محمد علي سلامة ابو لباد	الثانية
السيد محمد علي عبد القادر	الثانية
السيد محمد محمود سليمان العبد الله المومني	الثانية
السيد محمود ابراهيم فرحان بنات	الثانية
السيد محمود ابراهيم محمود خلف	الثانية
السيد محمود حسين شبيب هياجنة	الثانية
السيد محمود محمد بخيت الفريقي	الثانية
السيد موسى علي احمد ابو زيد	الثانية
السيد نهاد كامل محمود مصطفى	الثانية
السيدة هناجر احمد عبد الغني العلاوي	الثانية

تابع وزارة التربية والتعليم

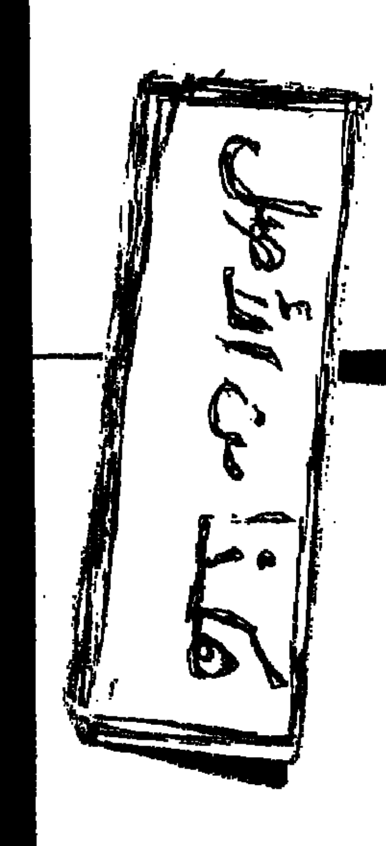
السيد هاشم اسماعيل ابراهيم مصطفى	الثانية
السيد هاني عبد الرحمن خريسات	الثانية
السيد وليد محمد عبد الفتاح شحادة	الثانية
السيد يوسف محمد عودة الساكت	الثانية
السيد احمد بشير صالح مصطفى	الثانية
السيد احمد حسني سعيد عليان	الثانية
السيد احمد هويمل عباس كريشان	الثانية
السيد اسماعيل الشراري المجالي	الثانية
السيد اسماعيل محمد العبد ابو خيارة	الثانية
السيدة امال اكريم نديم كمال	الثانية
السيدة امل روحي صادق قسادري	الثانية
السيدة انعام عبد الله النمرات النمري	الثانية
السيد ايوب محمد خليل ابداح	الثانية
السيد برهم خلف ابراهيم قبلان	الثانية
السيد بدر الدين عبد الغافر الشرباتي	الثانية
السيد بطرس خوري استفانوس ذياب	الثانية
السيد حسن عبد العزيز محمد الفقهاوي	الثانية
السيد حسين احمد حسين احمد	الثانية
السيد حسين احمد محمد عبيدات	الثانية
السيد حسين مسعود سلامة ابو جفيم	الثانية
السيد حسين محمد اسعد زرخوش	الثانية
السيد حلمي يوسف محمد نصار	الثانية
السيد حياة عبد الحميد الفرواتي	الثانية
السيد خالد محمد مصطفى عبد القادر	الثانية
السيد خليل حسين محمد ابو سالم	الثانية
السيد خليل عبد عثمان القاسم	الثانية
السيد خليل محمد سليمان ابو شرار	الثانية
السيد رشاد احمد قاسم العامري	الثانية
السيد ركاد علي عبد الرحمن نصير	الثانية
السيد زكي عطية صلاح عليان عثمان	الثانية
السيد زهير خليل عبد الرحمن مصلح	الثانية
السيدة سراب فؤاد ملحس	الثانية
السيد سعاد جودت حسن بهلوان	الثانية
السيد سليم محمد محمود سعد الدين	الثانية
السيد سليمان ابراهيم عبد الحميد غنام	الثانية
السيد سليمان عودة المشاعلة	الثانية
السيد سليمان ناجي شحادة صالح	الثانية
السيد سمير محمود يوسف عمرو	الثانية
السيدة سميرة عبد الله المهتدي	الثانية
السيد شاهر موسى محمد حتاملة	الثانية
السيد شفيق سليمان مبارك المريان	الثانية
السيد صالح الحاج حمد مصطفى المسلماني	الثانية
السيد صالح محمد حماد الطراونة	الثانية
السيدة صفية يوسف محمد العالم	الثانية
السيد ضمين فايز محمد ابو خليل	الثانية

تابع وزارة التربية والتعليم

السيد عارف عيسى يعقوب فاخوري	الثانية
السيد عبد الجابر قاسم ناصيف	الثانية
السيد عبد الحفيظ دايج الخمايسة	الثانية
السيد عبد الخالق اسماعيل عبد الرسول	الثانية
السيد عبد الرحمن فائق عبد الرحمن	الثانية
السيد عبد الرحيم حمود سليم السحيمات	الثانية
السيد عبد الغفار شبانة التميمي	الثانية
السيد عبد اللطيف عبد الله غرايبه	الثانية
السيد عبد اللطيف محمد مصطفى الشلبي	الثانية
السيد عدنان محمد محمود الشاويش	الثانية
السيد عرفات اسماعيل ابراهيم شاهين	الثانية
السيد عطا الله محمد يعقوب عبد الواحد	الثانية
السيد عطا نجيب عبد الله ابراهيم	الثانية
السيد عطا نصر الله سليم مرشد	الثانية
السيد علي احمد الذنيبات	الثانية
السيد علي عبد اللطيف منسي	الثانية
السيد عمر محمد حمدان البدارين	الثانية
السيد عيسى علي محمد ابو محمد	الثانية
السيد عزام جاد الله سنات	الثانية
السيد فارس عيسى فارس علاونة	الثانية
السيد قاسم محمد احمد النادي	الثانية
السيد كمال يوسف سليمان قندح	الثانية
السيد لافي محمد احمد قباعة	الثانية
السيدة ليلى زكي عاهد الشاكر	الثانية
السيد محمد اسماعيل ابراهيم داود	الثانية
السيد محمد صالح حسين علي	الثانية
السيد محمد صالح عبد الله الكردي	الثانية
السيد محمد صدقي سالم مساعدة	الثانية
السيد محمد عبد الغني درويش محمد	الثانية
السيد محمد عواد سعد العمري	الثانية
السيد محمد عيسى ارشيد	الثانية
السيد محمد فيصل علي الكركي	الثانية
السيد محمد موسى حسن موسى	الثانية
السيد محمود اسعد علي ابو عصبة	الثانية
السيد محمود خليل الصعوب	الثانية
السيد محمود ضيف الله عبد الله المقبل	الثانية
السيد محمود عبد المنعم الجيدي	الثانية
السيد محمود عطوان محمود بطاينة	الثانية
السيد محمود عودة سليم رمضان	الثانية
السيد محمود محمد غازي الشرع	الثانية
السيد منصور ذيب مجلي مرشد	الثانية
السيدة ميا شفيق رضا الكسم عصفور	الثانية
السيدة نادية حسن عبد السلام العملة	الثانية
السيد نايفة يوسف محمد العقاربة	الثانية
السيدة نجوى عمران سليم البيطار	الثانية

تابع وزارة التربية والتعليم

السيد نمر طه سالم الدردس	الثانية
السيد ياسر ياسين الدويك	الثانية
السيد يحيى عبد اللطيف احمد عبد الله	الثانية
السيد يوسف احمد علي يوسف صالح	الثانية
السيد يوسف علي خليل جمعة	الثانية
السيد يوسف عمران شبانة	الثانية
السيد يوسف محمد احمد ابو صبيح	الثانية
السيد يوسف رشيد فرسخ	الثانية
السيد يوسف عبد الله سليمان الحباشنة	الثانية
السيد يوسف احمد يوسف أحمد	الثانية
السيد ابراهيم راغب محمود الصرايرة	الثالثة
السيد ابراهيم طه ابراهيم مصطفى	الثالثة
السيد ابراهيم عباس محمد داود	الثالثة
السيد ابراهيم محمد محمود عواد	الثالثة
السيد احمد ابراهيم ابو غوش	الثالثة
السيد احمد ابراهيم غازي قسايمة	الثالثة
السيد احمد خليل سعيد بطة	الثالثة
السيد احمد خليل عيسى يوسف	الثالثة
السيد احمد خليل موسى ابو يوسف	الثالثة
السيد احمد سلامة الفراجين	الثالثة
السيد احمد محمود حماد	الثالثة
السيد احمد محمود كنعان	الثالثة
السيد اديب الياس سعد يعقوب	الثالثة
السيد اسد علي الحاج فتوح حمدان	الثالثة
السيد اسعد ذيب اسعد حسن	الثالثة
السيد اسماعيل محمد ابراهيم المغثة	الثالثة
السيد امين عبد الحافظ امين غنيم	الثالثة
السيدة انتصار توفيق الدويك	الثالثة
السيدة انصاف شفيق جمال الشريف	الثالثة
السيد انور محمود سلمان عبد الجواد	الثالثة
السيدة اوديت عبد الله عبد صالح	الثالثة
السيد أيوب عبد الله عبد الرحمن ابو صبيح	الثالثة
السيد بدر حسين عبد القادر علقم	الثالثة
السيد بديع سليمان محمد شناعة	الثالثة
السيدة تاجة سليمان راغب عبده	الثالثة
السيد توفيق يوسف حمد سليمان	الثالثة
السيد تيسير منصور حسين شطناوي	الثالثة
السيدة جانيت جميل سعد غطاس	الثالثة
السيد جميل اسماعيل نمر الجابري	الثالثة
السيد جواد عبد الكريم الخطيب	الثالثة
السيد جودت جودة عبد الباقي	الثالثة
السيد جودت ذياب حسن سلامة	الثالثة
السيد حافظ محمد حمدان محمود	الثالثة
السيد حسام محمد مسلم جعفر	الثالثة



تابع وزارة التربية والتعليم

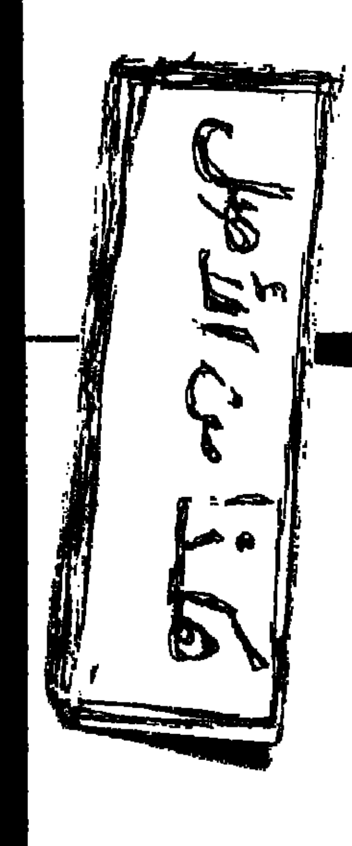
السيد حسن عبد الرحمن موسى القزمي	الثالثة
السيد حسن عبد الفتاح عبد عواد	الثالثة
السيد حسني ذيب حامد ابو خالد	الثالثة
السيد حسني محمد خلف ادعيس	الثالثة
السيد حسين محمد سليمان الكركي	الثالثة
السيدة حكمت عبد الكريم سعود بعارة	الثالثة
السيدة حليمة خلف الرزة	الثالثة
السيد حمزة بكر علي العمري	الثالثة
السيد خالد اسعد محمد ابو عني	الثالثة
السيد خالد مفلح علي عبيدات	الثالثة
السيد خضر بدوان بدوي سنقرط	الثالثة
السيد خلف عبد الكريم الدرايسة	الثالثة
السيد خليل باسل عيسى سلامة اسحق	الثالثة
السيد خليل محمود عطا الله عياد	الثالثة
السيدة خولة عيسى نجيب عريضة	الثالثة
السيدة دائلة فريد عبد المجيد منصور	الثالثة
السيد داود كمال القنبر	الثالثة
السيد داود محمد بدير	الثالثة
السيد راجح احمد عارف اشتيوي	الثالثة
السيد رجب عبد القادر حسين اسيا	الثالثة
السيد رجب موسى يعقوب شاهين	الثالثة
السيد رشاد عبد الكريم مصلح النمر	الثالثة
السيد رشدي عبد الفتاح مصطفى حنون	الثالثة
السيد رشيد يوسف سعد شنيفات	الثالثة
السيد ركاد ناجي عويس	الثالثة
السيد روحي محمد سعيد شقور	الثالثة
السيد زكريا شكري عبد الله مجاهد	الثالثة
السيد زكي محمود فياض خصاونة	الثالثة
السيد زيدان محمود حسن ابو سنينة	الثالثة
السيد سامي عبد الله حسن مومني	الثالثة
السيد سعود سليم احمد الحاج عيسى	الثالثة
السيد سفيان يوسف يحيى الكركي	الثالثة
السيدة سلمى هاشم محمد النمري	الثالثة
السيد سليم محمد سمور ابو خلف	الثالثة
السيد سليمان ابراهيم محمد الخطيب	الثالثة
السيد سليمان فرح شومان	الثالثة
السيد سمير عبد الرحيم امين الحموري	الثالثة
السيدة شادن عبد القادر صالح	الثالثة
السيد شحدة اسماعيل الزامل	الثالثة
السيد شريف اسماعيل منصور الوراسنة	الثالثة
السيد شوكت مصطفى محمد سمحة	الثالثة
السيد صابر محمود جابر مخلوف	الثالثة
السيد صالح محمد شحادة جلهم	الثالثة
السيد صدقي عبد خضر الشمالي	الثالثة
السيد صلاح احمد الاشقر	الثالثة

تابع وزارة التربية والتعليم

السيد طالب عبد الرحمن احمد	الثالثة
السيد طاهر نافع يوسف جرادات	الثالثة
السيد طرب توفيق التهتموني	الثالثة
السيد عادل توفيق علي موسى	الثالثة
السيد عادل حسن سعادة القاضي	الثالثة
السيد عارف امين يوسف خنفر	الثالثة
السيد عارف عباس محمد ابو خليل	الثالثة
السيد عاطف سعيد عبد الرحيم مناصرة	الثالثة
السيد عبد الحليم محمد صوالحة	الثالثة
السيد عبد الحليم محمد طالب المحتسب	الثالثة
السيد عبد الرزاق احمد عربيات	الثالثة
السيد عبد السلام محمد عبد الفتاح محرم	الثالثة
السيد عبد الفتاح محمد اسعد شرف	الثالثة
السيد عبد الكريم يوسف محمد الخطيب	الثالثة
السيد عبد اللطيف رشيد احمد	الثالثة
السيد عبد اللطيف صادق ابو شلبك	الثالثة
السيد عبد الله احمد عودة	الثالثة
السيد عبد الله سالم عايش	الثالثة
السيد عبد المجيد سليمان الحمد نجادا	الثالثة
السيد عبد الهادي عثمان محمد بكر	الثالثة
السيد عبد الوهاب محمد مهاوش عكور	الثالثة
السيد عدنان محمد صالح حتاملة	الثالثة
السيد عدنان يوسف نصر	الثالثة
السيد عرسان ابراهيم الحاج عثمان	الثالثة
السيد عزت محمد السيد خليل	الثالثة
السيد عز الدين حامد عبد الله	الثالثة
السيد عزيز جميل سالم سلماني	الثالثة
السيد عصام صادق عمرو الجعبري	الثالثة
السيد عطا الله ارحيل البداينة	الثالثة
السيد عطا الله جبريل المغربي الطيطي	الثالثة
السيدة عفاف عيسى يوسف ابو هليل	الثالثة
السيد علي احمد عبد المنعم الطوباسي	الثالثة
السيد علي حسين محمد الشيخ	الثالثة
السيد علي محمد عبد الرحمن ابو خيارة	الثالثة
السيد علي محمد فايض الدويري	الثالثة
السيد عمر امين محمد الحداد	الثالثة
السيد عمر عبد الجابر الناطور	الثالثة
السيد عوض الله عبد الله عبد حسين	الثالثة
السيدة غادة محمد هاشم الخطيب	الثالثة
السيد غازي فوزي سلامة الصائغ	الثالثة
السيد غازي نوح ذياب ابو علي	الثالثة
السيد فاروق حسن محمود ابو عباس	الثالثة
السيدة فاطمة محمد اسعد شرف	الثالثة
السيدة فاطمة مصطفى عبد الرحيم سمارة	الثالثة
السيدة فايزة محمد سيف الدين الحسيني	الثالثة

تابع وزارة التربية والتعليم

السيد فتح الله عبد الرحمن مسعود زيدان	الثالثة
السيد فتحي عارف يوسف عبادي	الثالثة
السيدة فتحية حيدر العامودي	الثالثة
السيد فخر الدين قاسم خليل	الثالثة
السيدة فكرة عرابي حامد عابدين	الثالثة
السيد فهمي جبر مصلح الكيلاني	الثالثة
السيد فؤاد عبد الله الصوريفي	الثالثة
السيد فؤاد محمد محمود العبد	الثالثة
السيد فؤاد محمود محمد الشوحة	الثالثة
السيد فوزي احمد عثمان	الثالثة
السيد فوزي محمد نافع يونس	الثالثة
السيدة فيوليت جوديو جوري بشارة الزغبي	الثالثة
السيدة كلثوم رامز عبد الرحمن شلهوب	الثالثة
السيد كمال جبري متري سابا	الثالثة
السيد لبيب نصر هنديلة	الثالثة
السيدة ليلى محمود امين اسمة	الثالثة
السيد ماجد ابراهيم حسن الجيعان	الثالثة
السيدة ماري يوسف حنا قطيش	الثالثة
السيد مازن سعد الحاج حسين	الثالثة
السيد محمد ابراهيم محمد شملاوي	الثالثة
السيد محمد بشير ذيب البشير	الثالثة
السيد محمد توفيق الكيلاني	الثالثة
السيد محمد جميل بدوي الزاغة	الثالثة
السيد محمد حامد الخريشة	الثالثة
السيد محمد رشيد حلمي حناوي	الثالثة
السيد محمد صبحي كامل يعقوب رشيد	الثالثة
السيد محمد عارف السعيد حسن	الثالثة
السيد محمد علي مصلح السرطاوي	الثالثة
السيد محمد فارس سليمان ابو رواس	الثالثة
السيد محمد فايز محمد حسين	الثالثة
السيد محمد فتح الله محمد اسماعيل	الثالثة
السيد محمد فياض عماري	الثالثة
السيد محمد محمود احمد الوقاد	الثالثة
السيد محمد مصطفى محمود العسلي	الثالثة
السيد محمد موسى حمد عبابنة	الثالثة
السيد محمد نبيل عبد الرحيم المهتدي	الثالثة
السيد محمد نجيب احمد عماوي	الثالثة
السيد محمد وليد كمال بدر	الثالثة
السيد محي الدين عبده فهد	الثالثة
السيد محمود رمضان طه الجعبري	الثالثة
السيد محمود سالم يوسف الزعبي	الثالثة
السيد محمود عبد الرحمن سليمان قدارة	الثالثة
السيد محمود عبداله ابراهيم يونس	الثالثة
السيد محمود عبد الله محمود حسين الصالح	الثالثة
السيد محمود عطا الله قنديل الطيطي	الثالثة



تابع وزارة التربية والتعليم

السيد محمود محمد حسن ابو عمر	الثالثة
السيد محمود محمد صلاح فضية	الثالثة
السيد محمود محمد علي عبابنة	الثالثة
السيد محمود محمد محمود عياد	الثالثة
السيد محمود ياجي محمود احمد	الثالثة
السيد محمود يوسف صانع العزام	الثالثة
السيد مصطفى حسين يوسف احمد	الثالثة
السيد مصطفى شنار صالح عوض الله	الثالثة
السيد مصطفى عطية مصطفى شهاب	الثالثة
السيد مصطفى علي خليل الفار	الثالثة
السيد مصطفى محمد ذوابة	الثالثة
السيد مصلح عبد الرحيم اسعد التضاه	الثالثة
السيد منير اسعد احمد ابو عصبة	الثالثة
السيد موسى محمد سعيد ابو زاهريه	الثالثة
السيدة ميسون يوسف عبد الله صبري	الثالثة
السيد ناصر عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	الثالثة
السيدة نبيلة شكري محمود المصري	الثالثة
السيد نجيب محمود محمد حفنناوي	الثالثة
السيد نظمي ناجي ظاهر دعنا	الثالثة
السيد نعيم جريس شحادة كركر	الثالثة
السيد نمر زهدي محمد اسعد	الثالثة
السيد نمر سليمان محمود فرح	الثالثة
السيدة نوال يوسف عبد الحليم بريك	الثالثة
السيدة هالة جلال محمود عبد السلام	الثالثة
السيد هاني خليل يوسف غرايبه	الثالثة
السيدة هند هاشم عبد الفتاح ناصر الدين	الثالثة
السيدة هيفاء خلف كرادشة	الثالثة
السيدة هيفاء محمد صبحة	الثالثة
السيدة وصال سالم القسوس	الثالثة
السيد ياسين محمود عبد ربه البدور	الثالثة
السيد يعقوب مخائيل عطا الله الصوص	الثالثة
السيد يوسف محمد يوسف الحاج علي	الثالثة
السيد يونس عبد القادر هيلانة	الثالثة

وزارة المواصلات :

السيد سامي راجي عبيدات	الثالثة
السيد محمود محمد مخادمة	الثالثة
السيد سامي سلامة تادرس	الثالثة
السيد فتحي علي اسماعيل	الثالثة
السيدة نعيمة صبري عصفور	الثالثة
السيد رمضان محمد مصطفى	الثالثة

وزارة الزراعة :

الدكتور جليل سالم قموة	الثانية

صورة عن الأصل

١٣ ـ قرر السيد فوزي موسى عتوم الموظف في دائرة الجمارك احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١/٥ عملا باحكام المادة (١/١٣) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ سنة ١٩٥٩ .

١٤ ـ قرر السيد عبد اللطيف طاهر محمد الموظف في دائرة الجمارك احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١/٣ عملا باحكام المادة (١/١٣) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٥ ـ قرر السيد حسين محمد الحياصات مدير فرع مؤسسة الاقراض الزراعي بعمان احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ بالاستناد الى احكام الفقرة (ا) من المادة ١٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٠٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ المتضمن منح السيد فؤاد اسعد عمر قدوره وزوجته السيدة سعاد يوسف صالح قدوره الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٧٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ المتضمن منح السيد عبدالله مصطفى محمد عايش الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد نبيل عبد النور اسطيفان ضبيط بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوداني السيد حسن محمد ادريس علي الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد محمد نبيل الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

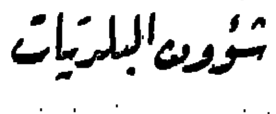
الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١/٧ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٥٤ من الحوض رقم ٧ من اراضي بيت راس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٩١١ وصوت الشعب رقم ١٣٥٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٧ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

مجالس الطوائف الدينيه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٤٢٦٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ المتضمن اعادة تشكيل المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس على النحو التالي :

١ ـ سيادة رئيس اساقفة سبسطيه كونيلوسيوس — رئيسا
٢ ـ قدس الاشمندريت خريستو ذولس ساريذاكس — نائبا للرئيس
٣ ـ قدس الاشمندريت ملاتيوس خورافيوس — عضوا قانونيا
٤ ـ قدس الاشمندريت ثيوفيلوس غيانسوبولس — عضوا اضافيا



شؤون البلديات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تشكيل لجنة بلدية في بلدة الروضة بمحافظة العاصمة مشكله من السادة التالية اسماؤهم واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته المقبله بثمانية اعضاء .

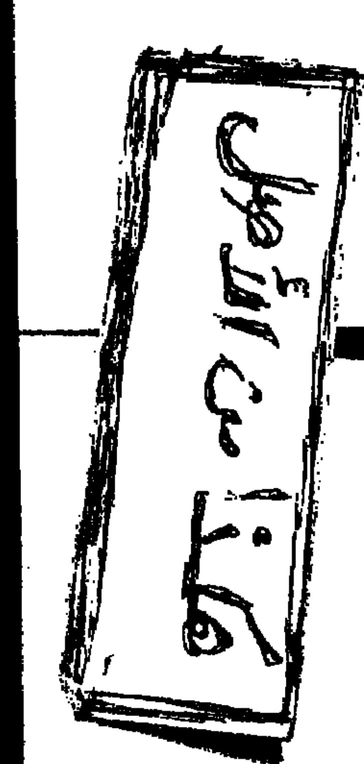
المهندس عبداللطيف الحديدي — رئيسا
المهندس عمر عبدالرحمن المسعف — عضوا
المهندس صالح السماني — عضوا
طبيب مركز صحي الروضه — عضوا
مدير بريد الرضه — عضوا
مدير مدرسة الروضة الثانويه — عضوا
يوسف العطاونه — عضوا

● عملا بأحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تشكيل لجنة بلدية في بلدة حيان الرويبض في محافظة المفرق كما واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي بالدوره القادمه بثمانية اعضاء .

واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التاليةاسماؤهم :ـ

السيد علي محسن محمد — رئيسا
المهندس شتيوي سليمان خوالده — نائبا للرئيس
المهندس بشير عوده — عضوا
احمد عبدالمحسن قطيش — عضوا
فالح فاضل فالح — عضوا
خلف احمد عبدالقادر — عضوا
ابراهيم مصطفى سويلم — عضوا



● عملا باحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تشكيل لجنة بلدية في بلدة روضة بسمة في محافظة المفرق واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي بالدورة القادمه بثمانية اعضاء واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم :

مساعد محافظ المفرق — رئيسا
طبيب مركز صحي روضة بسمه — عضوا
مدير المدرسة الثانوية — عضوا
مدير بريد روضة بسمه — عضوا

● عملا باحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تشكيل لجنة بلدية في حسبان في لواء مادبا واحددعدد اعضاء المجلس البلدي بالدورة القادمةبتسعة اعضاء واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التاليةاسماؤهم :

المهندس السيد مزيد فاضل الجنيدي — رئيسا
السيد سعود داود البراري — عضوا
السيد حسين عبدالحفيظ كريم — عضوا
السيد سالم عبدالعزيز المفلح — عضوا
السيد حمود بركات محمد العواوده — عضوا
السيد سليمان يوسف الشرحان — عضوا
السيد صالح سلامه عبدالقادر — عضوا
السيد شوكت خليل الرواجفه — عضوا
السيد محمد فلاح الفاضل — عضوا
السيد عمر احمد مصلح — عضوا

● عملا باحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تشكيل لجنة بلدية في بلدة مليح في لواء مادبا واحددعدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمةبتسعة اعضاء واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التاليةاسماؤهم :ـ

احمد رجا فرج السواعده — رئيسا
تيسير سليمان فليح السنيد — عضوا
حمد عبدالله سليمان الشبيلات — عضوا
عيسى فلاح منصور العجالين — عضوا
محمد جميل شختير القبيلات — عضوا

● عملا باحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.

اقرر تشكيل لجنة بلدية في بلدة كفر راكب في لواء الكورة واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي في دورته القادمة بثمانية اعضاء واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم :ـ

المهندس علي سالم العايد — رئيسا
يوسف احمد علي — عضوا
عدنان حمد عبدالقادر — عضوا
عبدالله حسين علي — عضوا
احمد فلاح موسى — عضوا
عبدالله محمد احمد — عضوا
طارق عبدالله حسين — عضوا
علي سليمان محمد — عضوا
احمد محمد عباس — عضوا

● عملا باحكام المادتين الخامسة والرابعة والثلاثين منقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد عبدالكريم صالح وريكات رئيساللجنة بلدية أبو نصير خلفا للرئيس المرحوم عبدالعزيز وريكـــــات .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد موسى علـــيمرازيق نائبا لرئيس بلدية ريمـــون .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد كمال العمرينائبا لرئيس بلدية كفر اسد .

● عملا باحكام المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن فقدان عضوية السيد علي محمود عواد منعضوية مجلس القطرانـــــة .

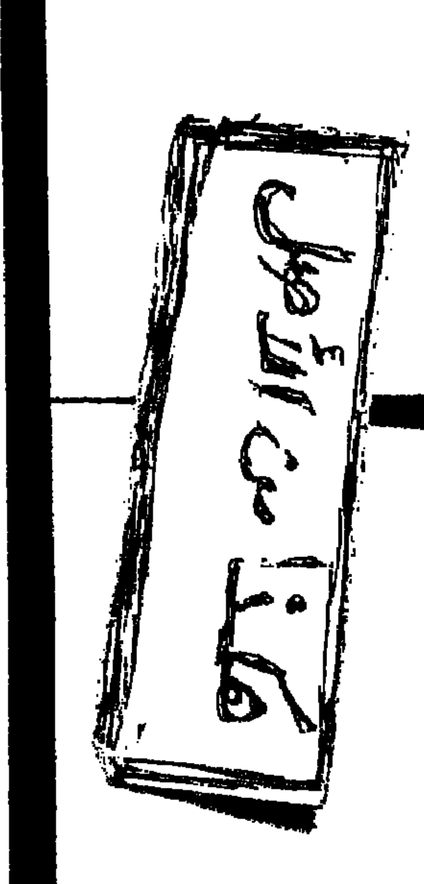
● عملا باحكام المادتين ٣٦،٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد موسى احمد مطلق عبيدات عضوافي مجلس بلدي كفر سوم خلفا للعضو المستقيل السيـــد سهيل سطمان عبيدات .

● عملا باحكام المادة ٢٨ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن نبأ وفاة عضو مجلس بلدي مؤته المرحـــوم علي موسى سليمـــــان .

● عملا باحكام المادة ٧ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــــه .
اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي الشونـــــةالجنوبية من سبعة اعضاء الى ثمانية اعضاء في الـــدورة القادمـــــــة .

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية عنجرة لتشمل القطع والاحواض التالية :ـــ
١ ـــ جزء من الحوض رقم ٧ الزيزفونه ويشمل القطعالتالية من ٧ الى١١ ، ٢٣، ٢٤، ٣٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٣٠، ٢٧، ٢٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠، ٢١، ٤٨، ٤٩، ٥٠ .
٢ ـــ جزء من حوض رقم ١٠ ضيفالله ويشمل القطع ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٦١، ٣١٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٧٩ .

● عملا باحكام المادة ٥ من قانون البلديات رقـــم ٢٩لسنة ١٩٥٥ اوافق على ان تشمل حدود بلدية سمـــا الروسان في محافظة اربد الاحواض والقطع التالية :
كامل الحوض رقم ١١ الصلاجة
كامل الحوض رقم ١٢ البرنس
كامل الحوض رقم ١٣ عين الجمل
كامل الحوض رقم ١٤ العقرباوي
كامل الحوض رقم ١٥ البلد
كامل الحوض رقم ٩الفروه
كامل الحوض رقم ٨ الميدان
كامل الحوض رقم ٦ ام عمـــود
كامل الحوض رقم ٧ منزل جروان
كامل الحوض رقم ١٨ ام القرام ما عدا القطع من ٥ـــ١١، ١٥
كامل الحوض رقم ١٧ راس عابد ما عدا القطعه رقم ٥ .
كامل الحوض رقم ١٦ مدارنيه ما عدا القطع ١٠، ١١، ١٢، ١٥ .



● عملا باحكام المادة ٥ من قانون البلديات، أوافق على ان تشمل حدود بلدية الجديده الاحواض والقطع التالية:
١ ـــ كامل الحوض رقم ٣ البلد .
٢ ـــ جزء من الحوض رقم ٧ ابو ارتحه ، ويشمل القطعالتاليــــة من١٤ـــ١٧ ومن ٢٤ـــ٢٩ ، ٨٠ ، ٨١ .
٣ ـــ جزءمن الحوض رقم ٤ شقه القريه ويشمل القطعالتاليـــــة من ١٥ـــ٢٥ ومن ٣٥ الى ٤٨ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٥/٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء جزء من الشارع الماربأرض سليمان محمد جرادات في بلدة سال وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ ووضعـــهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــة .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــ ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائيه في لواء مادبا الموافقة على الغاء الطريق الواقعه بيـــنالقطعتين رقم ٤١/٤٢ من الحوض رقم ٨ على ان ينضم الطريق في القطعة رقم ٤١ من نفس الحوض وحســـبالمخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المـــادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٠٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الانشـــائي لبلدة ماعين وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــه بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٩ ا /٢ ، ٣ ، ٤ ، تـــاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ عـــدم الموافقـــة على التعـــديلات التـــالية :
ـــ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المـــاربالقطع ٧٦/٧٥/٩١/٧٤/٧٣/٩٠ من حوض ٥٧ .
ـــ عدم الموافقـــة على تعديل مسار الشارع المـــاربالقطعة ٥٧ من حوض ٧٢ .
ـــ عدم الموافقة على الغاء الشارع المـــار بالقطعة رقم١٤ من حوض ٧٢ .
وهـــذه التعديلات ضمن مخطط العيص في محافظةالطفيـــلة .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضـــى احكـــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٩ ا /٥ ، ٦ ، تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ بعد توصـــية اللجنـــة اللوائيـــة في محافظة الطفيلة الموافقـــة على تعـــديلات التـــالية :
ـــ الغاء جزء من الشـــارع الواقع بالقطعة رقم ٦٢حوض رقم ٥٦ .
ـــ احداث طريق بسعة ٤ م بالقطعة رقم ١٧ من حوضرقم ٧٤ .
وهـــذه التعـــديلات من اراضي العيص وحسبالمخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهـــذا الاعلان في الجريدة الرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرةرقم٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٤ اعلان المخطط الانشائي لبـــلدة عينـــون للاعتراض لمـــدة شـــهر من تاريخ نشر هـــذاالاعلان في الجريدة الرســـمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنـــة اللوائية في محـــافظة الكرك ومكاتب مجلس قروي عينون وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليـــد او بالبـــريد المسجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجـــريدةالرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرةرقم٤ من المادة رقم٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٤/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ والمتعلق بتخفيض ســعة الشارع المــار امام منزل داود الشحادة من ١٦م الى ١٢مفي بلدة عين جنا واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعــديلات المبينــة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية عين جنا وتقــديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المســجل خلال مدة شـــهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٦/١/٢/٣/٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على وضع تعديلاتعامة على مخطط بلدة الجهير حسب المخطط التعــديلي رقم ١٩٨٦/١٢/١٤ ووضـــعه موضع التنفيذ بعد مضيخمســة عشر يــوما من تاريخ نشر هــذا الاعـــلان في الجريدة الرســمية .

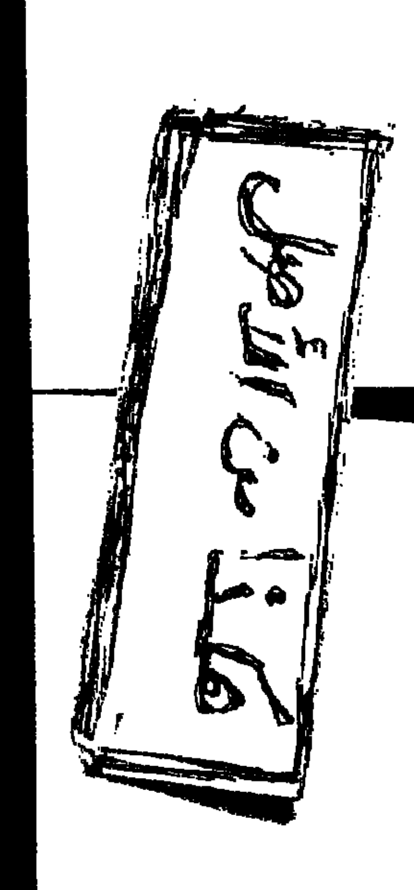
● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ بعـــد توصـــية لجنة التنظيم اللوائية في محـــافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة المنصـــورة والتعـــديلات التي جرت على المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضـــعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على التعــديلات التي جرت على المخطط وذلك حسب المخطط التعــديلي رقم ٣ تــاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجـــريدة الرســـمية . ا

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في محافظة معـــان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي في بلدة اذرح وعلى الاحكام والشروط المتعلقــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ بعد توصية لجنة التنظيـــم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظـــيم الهيكلي لبلدة طاســـان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٨، ٥، ٧، ٨، ٩، تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصيـــة اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على وضـــع تعديلات عامه على مخطط بلده مؤاب حسب المخـــطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط التعديلـــي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ . ووضعه موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريــــــدة الرســــــمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على التعديلات التي جرت على المخطط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـــخ ١٩٨٦/١٢/١١ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرســــــمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦١/أ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على المخطط التنظيم الاضافي لبلدة [illegible] وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦١ب/٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ عدم الموافقة على تحويل استعمال الشارع الرئيسي في بلدة عي من سكن الى تجاري في محافظة الكرك .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصية اللجنه اللوائيه في محافظة الكرك الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤١ حوض رقم ٧ البلد من اراضي بلدة راكين وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريـــخ ١٩٨٦/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسه عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٦/١/٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصية اللجنــة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل الشارع المار امام منزل السيد يحيي سليمان المعايطهوتعديـــل الطريق الواقعة وسط القطعة رقم ٣ من الحوض رقم ١٤ من اراضي سكا وهذه التعديلات حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقةعلى تعديل الشارع المار بالقطعة العائدة للسيد عايد حمدان القطامين في بلدة اريحا وابو ترابه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريـــخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسه عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٢/٣٧٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على التعديلات التالية:

١ ــ الموافقة على احداث تجاري طولي بارتداد امامي ٥متر في المنطقة الممتدة من شارع عمان ــ الكرك الشارع الرئيسي في بلدة القصر .

٢ ــ الغاء طريق تنظيمي واستحداث طريق آخر بعرض ١٠م جنوب الجامع وهذه التعديلات حسب المخطط التعديلي رقم١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ ووضعه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٣٧٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ عدم الموافقة على :

١ ــ تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م المار بيـن القطع ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٩١، ٩٣، ٩٠، ٩٥، ٨٩، ٩٦ من حوض ٤ .

٢ ــ الغاء الحدائق عن جزء من القطعة رقم ٥٥ من حوض٤ وهذه التعديلات من اراضي بلدة القصر في محافظـة الكرك .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ بعد توصـية لجنة التنظيم اللوائية في محـافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الحرش وعلى الاحكام والشروط المتعلقـة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

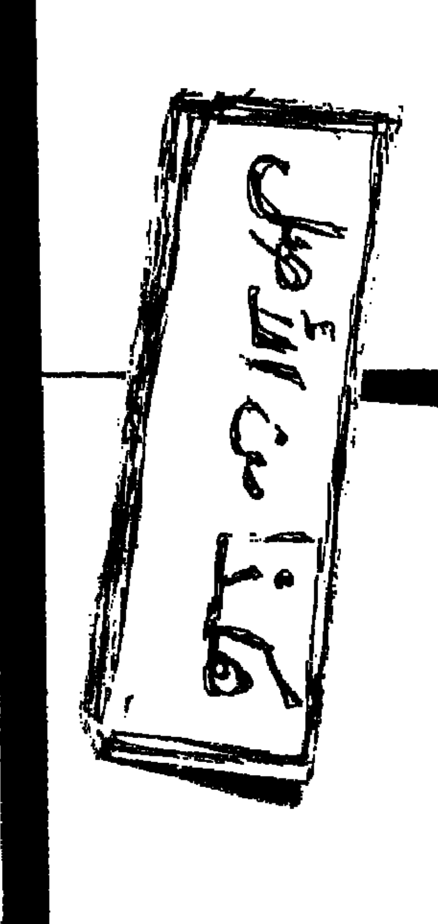
● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥/٣٧٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على توسيع شارع الملك عبدالله فيجرش وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريـخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٣٧٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ بعد توصيةاللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخلة المارة بارضانسيد علي فلاح الشرع ومطاوع مفلح حسين في بلدة رحابا وحسب المخطط التعـديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيـذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسـمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤/٣٨٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على ضم القطعة رقم ١٤ من حوض ٤ ابو مغراز للتنظيم من اراضيبدر في محافظة العاصمة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط الرجاحه والدبه للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظـة العاصمة ومجلس قروي الرجاجه والدبه وتقديـم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليـد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية .



● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٩٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المـاربالقطعة رقم ٣ من الحوض رقم ٧ من اراضي جنين الصفا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم٢ تاريخ١٩٨٦/١٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٠٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على الغاء جزء من شارعالعشرين الواقع بين سحاب ومشيرفة الرقاد ــ العبدلية واحداث طريق بسعة ٦م بالقطع ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٤٤، ٢٠ من حوض رقم ١ سحنوريه ــ من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ ووضعـه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة.

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٠٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ عدم الموافقة على احداث طريق بسعة ٤م بين القطع ٦٦، ٦٧، ١٩، ٦٥ من حوضرقم ٣ من اراضي سحاب في محافظة العاصمة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٤٠٠ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ عدم الموافقة على احداث شارع بسعة ١٢م في القطع ذوات الارقام ٣٥، ١٨، ١٦من الحوض رقم ٢حيرقم ٨ والقطعة رقم ٤٦ من حوض رقم ٢ حي رقم ٧ من اراضي سحاب في محافظة العاصمة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٤٠١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ عدم الموافقة على تعديـل الشارع المـار بالقطعة رقم ٥ من حوض ٢ من اراضي ابوعلندا في محافظة العاصمـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥/٤٠١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على الغاء الاحكام التنظيميةالتي كانت على المخطط الاضافي لبلدة ابو علندا واعتماد الاحكام حسب النظام المعمول به ووضعه موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسـمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٢/٢/٣/٤/٥/٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٦ بعد توصـية الجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على التعديلات التيجرت على مخطط السامك وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـي الجريدة الرسميـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضـى احكـام المـادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٠٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغـاء الشارع المار بالقطعة رقم ٦ من الحوض رقم ١٤ وعدماحداث دخله بديله بين القطعتين ٧٢،٧١ من نفس الحوض في بلدة خرجا والزويه في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٥/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بارض السادة تركي فهد سالم ورفقاه في بلدة خرجا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٥/٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغاء الطريق الماره بارض السيد فيصل محمود عواد واخوانه وعدم احداث بديل لها في بلدة خرجا والزويه في محافظة اربـــــــد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٥/٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة عى تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٧ من حوض ١٠ من اراضي خرجا وانزوية في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٥/١١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار م نشرق منزل السيد تيسير العزبات في بلدة خرجا والزويه في محافظة اربد .

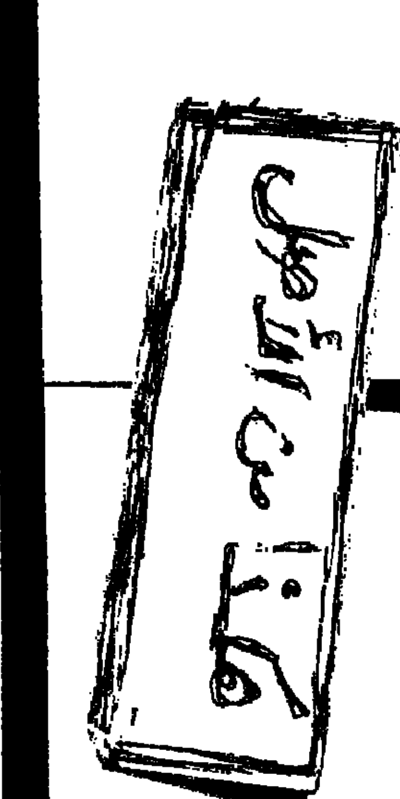
● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٥/١٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ١١، ٧٨، ٧٧، ٧٩، ٧٦، ٩، ٨، ٨١،٧، ٤، ٣، ٢ من حوض ١٣ من اراضي خرجا والزوية في محافظة اربد.

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٥/١٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار بالقطع ١٦ ، ١٧ ، ٦٥ من الحوض رقم ١٣ من اراضي خرجا والزوية في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٦/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عد م الموافقة على الغاء الدخلة المارة بارض محمد علي المقبل وحسن محمد عبدالرحيم وعدم توسيع الدخلة المارة امام منزل عبدالنور محمود وعلي ابو كريم في بلدة صما في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٦/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغاء المنحنى المار بارض السيد مصطفى باير سليمان في بلدة صما في محافظة اربـــــد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٦/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على احداث دخله بارض السيد عوض سند خلف في بلدة صما في محافظة اربـــــد .



● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٦/٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على توسيع دخلة من ٣م الى ٤م في بلدة صما في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٦/٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغـــاء الشارع المار بارض السيد عبد الله عوض وشركاه في بلدة صما في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٦/٨ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقه على احداث دخله بسعة ٣ متر تربط شارع النور بشارع البتـــرول في بلده صما في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٧/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقه على الغـــاء الساحة العامة الواقعة بارض السيد سليمان محمـــــد محمود في بلدة كفر عوان في لواء الكورة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٧/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغـــاء المباني العامة الواقعة على جزء من القطعتين رقم ١٤، ١٨٠من حوض ٥ من اراضي كفر عوان في لواء الكورة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٧/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقه على تعديل الشارع المار بمنزل السيد محمد احمد المفلح في بلدة كفرعوان في لواء الكورة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٧/٧ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقه على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤١، ٨٤، ٩٠، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٤ من حـوض القصيبات في بلدة كفر عوان في لواء الكـورة .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٨/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغـــاء الشارع المار بارض محمد عليان وشركاه في بلدة جحفيه في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٨/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مدرسة الذكور في بلدة جحفيه من ١٢م الى ٨م في محافظة اربد .

● يعلــن للعمــوم بمقتضــى احكــام المــــادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـــــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٩/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الممتد من منزل عبدالقادر المسعود شمالا وحتى منزل جميل الريماوي جنوبا في بلدة سال في محافظـــة اربـــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٠٩/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الممتد من جانب منزل محمد ابراهيم جنوباوحتى منزل يوسف صالح شمالا في بلدة يبال في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٠/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بارض السيد محمود نجيب عبدالله في بلدةحكما في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢١، ٢٧، ٢٣، من الحوض رقم ٦١ وعدم الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٢١ من نفس الحوض في بلدة الطيبه في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٧/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٦٢ من حوض ١١ من اراضي مليح من تجاري الى سكن ب في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٧/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تعديل الطريق الماره بالقطعة رقم ٢٣ من حوض ١١ من اراضي مليح في لواء مادبا .

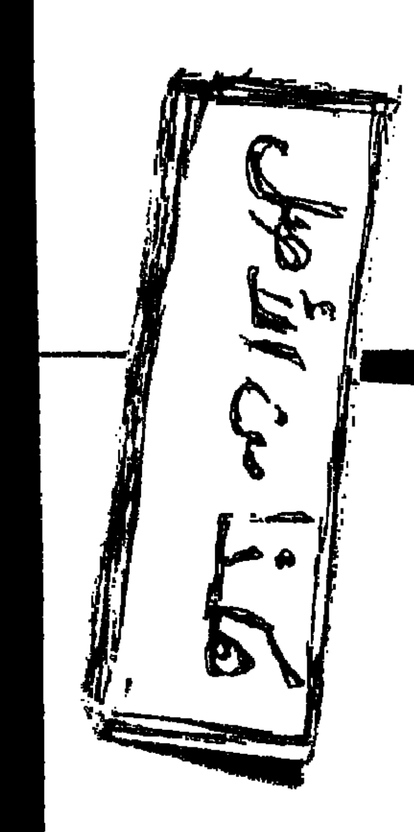
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٧/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تحويل استعمال الشارع الرئيسي في بلدة مليح من سكن الى تجاري في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٧/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢ من الحوض رقم ١٥ من اراضي مليح في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٨/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٩٨ من الحوض رقم ٥من اراضي غرناطة في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٨/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٧٣ من الحوض رقم ٥من اراضي غرناطة في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٨/٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام٩٤، ١٦٧، ١٦٦، ٩٢، ٩٣ من حوض ٥ من اراضي غرناطة لواء مادبا .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤١٨/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تعديل الطريق المارة بالقطعة رقم ١١٩ من حوض رقم ٥ من اراضي غرناطة في لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٢٢/٤ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تحويل احكام القطع ذوات الارقام ١٠١٢ ، ١٠١١ ، ١٠٠٣، ١٠٠٢، ٣٩٩، ٣٨٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤ وجزء من القطعة رقم ١٠٠٤ منحوض ٢ الرواق من سكن (أ) الى (ب) في بلدة طارق في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٢٣/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ٩٦٥، ٩٦٦، ٢٤٢، ٢٣٩ من حوض ٢ من اراضي طارق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٢٣/٥ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطعة رقم ١٠٨ من حوض ٥ من اراضي طارق من منطقة خضراء الى سكن في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٢٤/١ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تحويل استعمال القطع ذوات الارقام ٤٩٩، ٥٤٦، ٥٤٨، ٥٤٩ من حوض ٦ البلد والقطعة رقم ٢٢ من حوض٣ من اراضي صويلح من سكن الى تجاري طولي في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٢٤/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تحويل القطعة رقم ٤٠٩ من حوض٦ من اراضي صويلح من سكن الى محطة محروقات في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٢٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ عدم الموافقة على تحويل استعمال بعض الشوارع في ذيبان من سكن الى تجاري في لواء مادبا .

تصحيح خطأ

وقع خطاء في الاعلان الصادر عن معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنشور في الصفحة ٢٢٨٢ من عدد الجريدة الرسمية ٣٤٤٤ تاريخ١٩٨٦/١٢/٢٥ والمتعلق بتعديل شارع في بلدة النعيمة بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١/٣٣٩ تاريخ١٩٨٦/١٠/٢٨ حيث ورد في الاعلان عبارة :

تعديل الشارع المار بين القطعتين رقم ٣٨ ،٢٨ من حوض ٥٢ ، ٥١ من اراضي النعيمة ــ خطأ والصواب هو :

تعديل الشارع المار بين القطعتين رقم ٣٨ ، ٢٨من حوض ٥٢ ، ٥٣ من اراضي النعيمة وذلك بناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم٤/٩/٢٩٨ تاريخ ١٩٨٧/١/٦ .

اعـــلانــــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيـــس اللجنة اللوائيـــةللتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد احمد هنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المــار بالقطعة رقم ٨حوض ٢ التلاع الشمالي من اراضي تلاع العلي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في بلدية تلاع العلي حيث يمكنلذوي العــلاقة الاطلاع على المخطط المــذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين منتاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكر .

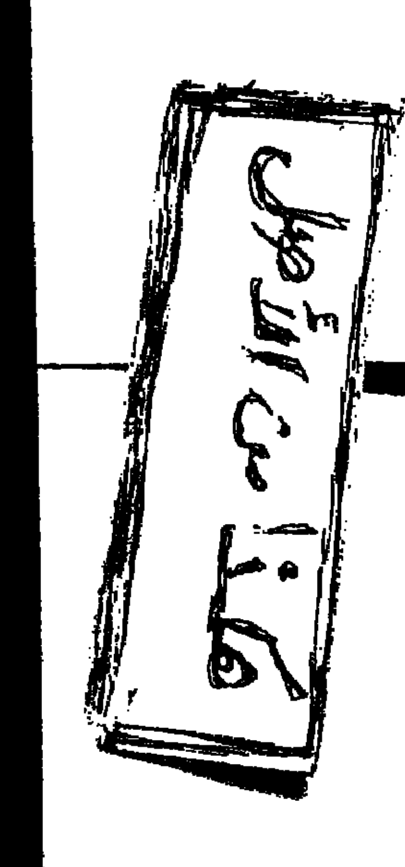
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المتضمن التعديل المقترح على اجزاء من القطعة رقم ١٢٧٣ حوض ٩من اراضي ام السماق وخلدا من مواقف ســـيارات الى تجار يمحلي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديةام السماق وخلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثنـــاء الدوامالرسمي ولمدة شـــهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

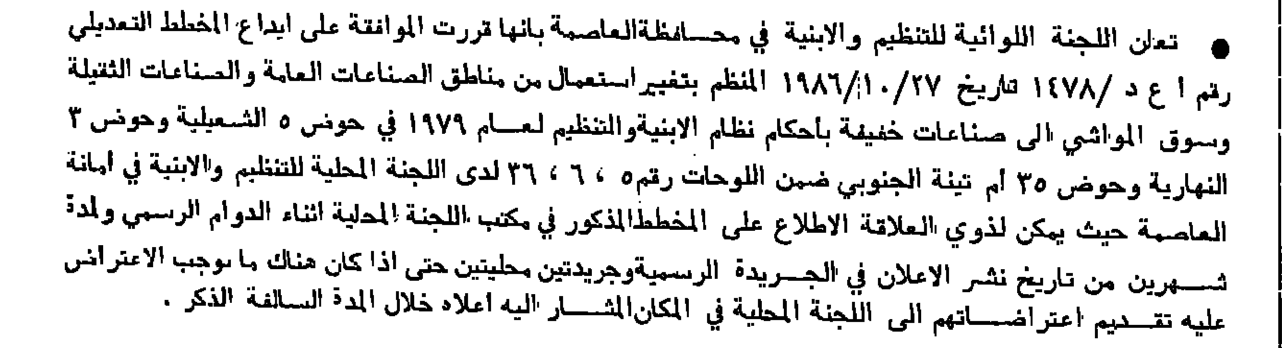
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضــــافي والتعديلات المقترحة لمخطط تنظيم قرية عراقالامير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي عراق الامير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع علي المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقـــديم اعتراضــــاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشـــار اليه اعلاه خلال المدة الســـابقة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيم يالمتضمن تحويل القطعة رقم ٢٣٣ حوض ٨ام شـــجيرات والقطع ذوات الارقام ٨٥٨ ، ٧٤٠ حوض رقم ١٢ رجم الخرابشـــة الى تجاري محلي حسب احكامالسكن لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنيـــة في بلدية الجبيهـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شـــهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـميةوجريدتين محليتين حتىاذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقـــديم اعتراضــــاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أ ع د /١٤٨٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ المنظم بتغييرمنطقة الصناعات العامه الى صناعات خفيفه حسب احكام نظام الابنية والتنظيم لعام ١٩٧٩ في حوض ٤ التليـــلوحوض أ حنو الكسار ضمن اللوحات رقم ٤ ، ٧ ، ٨ حســـبما هو موضـــح على المخطط لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنيـــة في امانة العاصـــمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــــةالمحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتىاذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم أ ع د /١٤٧٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ المنظم بتغييراستعمال مناطق الصناعات العامة الى صناعات خفيفة حسب احكام نظام الابنية والتنظيم لعام١٩٧٩ في حوض ٢الونانات ضمن اللوحات رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٦ لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكنلذوي العلاقة الاطلاع علي المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهمالى اللجنـــة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المـــدة الســـالفة الذكر .




● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم ا ع د /١٤٧٨ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧ المنظم بتغييراستعمال من مناطق الصناعات العامة والصناعات الثقيلة وسوق المواشي الى صناعات خفيفة باحكام نظام الابنيةوالتنظيم لعـــام ١٩٧٩ في حوض ٥ الشعيلية وحوض ٣ النهارية وحوض ٣٥ أم تينة الجنوبي ضمن اللوحات رقم٥ ، ٦ ، ٣٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـــهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقـــديم اعتراضــــاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم ا ع د /١٤٧٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٦ المنظم بتغيير استعمالات وتنظيم مناطق غير منظمة ضمن منطقة ملحبين والحمرانية في المواقع التالية حوض ٧ الوسية لوحة ٩ ، ١٦ وحوض ١٧ملحبين الشرقيلوحة٥٧ وحوض٤٨ ملحبين الغربي لوحة ٥٦ وحوض ٤٥ الحمرانية لوحة ٤٧ وحوض٤٦ الـــذراع الشرقي لوحـــة ٤٢ حـــوض ٣٩ الـــذراع الوسطاني لوحة ٤٤ وحوض ٣٨ الذراع الغربي لوحة٤٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـــهرين م نتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجريدتينمحليتين حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــاراليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم ا ع د /١٤٧٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ المنظم بتغييراسعمال مناطق الصناعات العامه الى صناعات خفيفة في حوض ١ عويس شارع اليرموك وحوض ٣ النهـــاريةوحوض ٣٤ ام تينة الشمالي ضمن اللوحات رقم ٣ ، ٤ ، ٣٥ حسب نظام الابنية والتنظيم لعام ١٩٧٩ لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنـــةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتىاذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدةالســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعب/ ٢٩١٠ تاريخ١٩٨٦/١١/١١ المنظم باستحداثطرق والغاء اجزاء من طرق اخرى تفـــاديا لهـــدم ابنية قائمة في القطع ذوات الارقام ٨٣٢ ، ٨٩٣ ، ٤٨٦ ، ٨٢٧مع توجيه اخطار تنفيذ لمـــالك القطعة رقم ١٨١٢ حوض ٥ جرينين الغربي لازالة المباني القائمة بالدخلة لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتىاذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ا عب/٢٩٠٩ تـــاريخ ١٩٨٦/١١/١٠المتضـــمن تحـــويل قطع الاراضي رقم ٦٩٧ ، ١٠٥٨ من حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحة ٢٨ الى حـــديقةمكملة للحـــديقة المصـــدقة بالموقع لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنيـــة في امانة العاصـــمة حيث يمكن لذويالعلاقة الاطلاع على المخطط المـــذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشرالاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهمالى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٨تاريخ ١٩٨٦/١١/٩ المتضمناحكام التجاري على شارع ١١اب واعتماد الاحكام الواردة على المخطط المقترح لقطع الاراضي ذوات الارقام ٨١٦ ،٨١٧ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧، ٩٦٩ ، ٨٨٥ ، ٩٥١، ٩٧٠ ، ٨٨١ ، ٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ٩٦٦ ، ٢٨٢٩ واجزاء منقطع الاراضي رقم ٩٦٥ ، ٤٥٨ ، ٨٤٣من حـــوض ١٦ اللويبدة الغربي لوحة ١٩ والغاء الاحكام الواردة بالمخططالتعـــديلي رقم اعج/١٦٦٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيثيمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـــهرين منتاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين حتى اذا كان هنـــاك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة الســـابقة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ المتضمنتعديل مسار الشارع المـــار من امام القطعة رقم ١٠٩ حوض ٢٠ ام اذينة الجنوبي لوحة ٢٣ بحيث لا يترتب عليهاية اقتطاعات او فضلات لدى اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنيـــة في امانة العاصـــمة حيث يمكن لذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلانفي الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضـــاتهم الىاللجنة المحليـــة في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٥ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣١ المتضمناستحداث شارع بسعة ١٦ مترا يمر من خلال القطعتين رقم ١٩٣٣ ، ١٢٢ حوض ٤١ ام صـــويونية الشـــماليوحوض ٥ السعيلية يربط بين شارع الصاحب بن عباد وشـــارع خولة بنت الازور الذي يشكل شريانا مروريارئيســـيا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـميةوجـــريدتين محليتين حتى اذا كان هنـــاك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السابقة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محـــافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٤تاريخ ١٩٨٦/٩/٢١ المتضمنفتح شوارع تصل ما بين شارع الاميرة بسمة وشارع عقبة بن نافع وطريق تربط ما بين شارع ابو مدين وشارععقبـــة بن نافع وقطع الاراضي المتاثرة بالتعـــديل ذوات الارقام ٥٧٦ حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربيلوحة ٢٨والقطع ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٣٤٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٨٧، ٥٦٦، ٣٠ من حوض ٢٣ الملفوف الغربي لوحة ٢٤ وذلك من اجلالحركة المرورية من الدوار الرابع الى شـــارع الاميرة بسمة ومنطقة عبدون لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثنـــاء الدوامالرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكر .

اعـــلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائيةفي محـــافظة اربد السيـــد محمـــد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ٥٠ لعام ١٩٨٦ والمتضمن تعديل شارع الحزام الشمالي لتفادي هدم بعض الابنيةشريطة ان يبقى على سعته الحالية . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٣٢/٤ لعام ١٩٨٦ . والمتضمن الغاء الشارع المـــار بالقطعة رقم ٣٥ حوض٥٣ من خط البترول باتجـــاه الشمال واحـــداث شوارع بديلة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في الطيبـــة خلال المدة القـــانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضـــيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة خرجا رقم ٢/٢٦ لعام ١٩٨٦ . والمتضمن الغاء الدخلة المـــارة بالقطعة رقم ١٥ حوضرقم ٤ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين .

يجـــوز لذوي العـــلاقة تقـــديم اعتراضـــاتهم اواقتراحـــاتهم الى اللجنـــة المحلية في خرجا خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ١٨/٢ لعام ١٩٨٦ والمتضمن تخفيض الشـــارع المـــار بارض الســـيد غازي مرزوق الابراهيم من ١٢ مترا الى ٦ امتـــار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين .

يجـــوز لذوي العـــلاقة تقـــديم اعتراضـــاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في كتم خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة دوقرة رقم ٣٠ لعـــام ١٩٨٦ . والمتضمن تعديل الشارع المـــار بالقطعة رقم ١٣ حوض١٦ المنطار العائدة للسيد عبد الحفيظ الشلول على ان يكون التعديل بنفس الارض وبنفس الســـعة الحالية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين .

يجـــوز لذوي العـــلاقة تقـــديم اعتراضـــاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في دوقرة خلال المـــدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنـــة المحلية في بلـــدة ايدون رقم ١/٤ لعام ١٩٨٦ . والمتضمن تضييق شارع الحزام المقطع من اراضي قريتيايدون وناطفة الى ٢٦ مترا على ان يكون التضـــييق من جهة اراضي ناطفة مع رد الاقتراح الوارد من بلدية ايدون .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين .

يجـــوز لذوي العـــلاقة تقـــديم اعتراضـــاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنـــة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٨/٢٤ لعام ١٩٨٦ المتضمن اعتماد شارع الضـــغط العـــالي بعرض ١٦م لايصال الخدمات للمواطنين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين .

يجــوز لذوي العــلاقة تقــديم اعتراضـــاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بيت يافا خلال المدة القانونية ان وجــدت على ان تكون مدعمة بالمخططـــات التوضـــيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة فوعرا رقم ١/٢٧ لعـــام ١٩٨٦ . والمتضمن الغـــاء صـــفة مباني عامة عن قطعة الارض رقم ٥٩ حوض ٤١ المملوكة للســـيدين عارف المصطفى وعبد الرؤوف العـــارف .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين .

يجــوز لذوي العـــلاقة تقــديم اعتراضـــاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحليـــة في فوعرا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٢٣ لعام ١٩٨٦ والمتضمن ازالة صفة حدائق عامة عن قطعة الارض الموصـــوفة بها في الجهة الغربية بالقرب من منزل عبد السلام عبابنة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين .

يجــوز لذوي العـــلاقة تقــديم اعتراضـــاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٦/٢٤ لعام ١٩٨٦ . والمتضمن اعتماد شارع انابيب مياه وادي العرب على ان لا يقل عرضه عن ١٥ مترا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين .

يجــوز لذوي العـــلاقة تقــديم اعتراضـــاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بيت يافا خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية فيمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بيت يافا رقم ٧/٢٤ لســـنة ١٩٨٦ والمتضمن اعتمـــاد المدخل الغربي للبلدة المعبد ١٦ متر الغايات كهرباء الضغط العالي شريطة ان يكون عرضـــه ١٦ متـــرا .

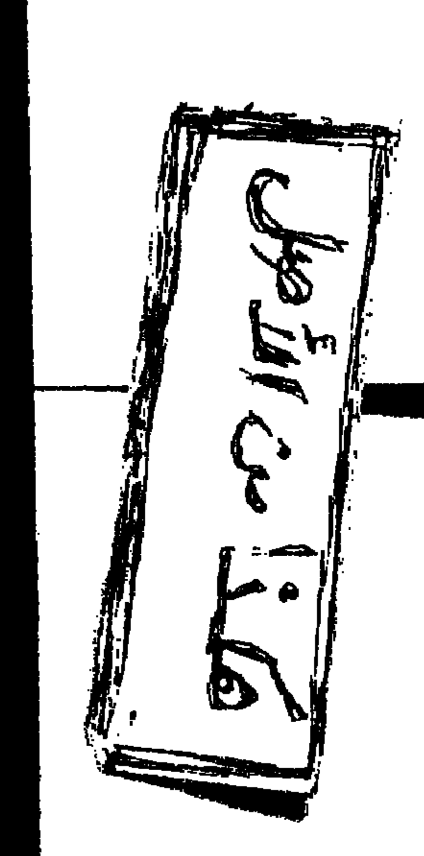
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين .

يجــوز لذوي العـــلاقة تقــديم اعتراضـــاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعـــلانـــــات

صـــادرة عن محـــافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائيـــة مجحم الخريشـــــة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على تحويل الشارع من مثلث يرقا مدرسة ذكور الى داخل البلدة الى تجاري وبارتداد امامي خمسة امتار وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شـــهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في رقا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحليه لبلدة يرقا وذلك خلال ساعـــات الدوام الرسمي وبالمده القانونيـــــه .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على احداث شـــــارع بعرض ٦ م في حي مجدلا/يرقا حيث يخدم المنطقة وايداع اعلان التعديل لمدة شهرين للاعتراض وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحليه وتقديم اعتراضاتهم معنونه باسم رئيس اللجنة المحليه لبلدة يرقا خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على رفع اشارة مقابـــر عن القطع رقم ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من اراضي برقا وتحويل استعمالها حسب احكام القطع المجاوره وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعـــديل لدى مكتب اللجنة المحلية في يرقا وتقديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدة يرقا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطع رقم ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ من الحوض رقم ٧ مـــن اراضي يرقا وايداع اعلان التعديل لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاته معنونه باســـم رئيس اللجنة المحلية لبلدة يرقا خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ١٩٦٦/٧٩ بان اللجنه اللوائية قررت الموافقة على اعـــلان المخطط الاضافي لبلدة عيرا لدى مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لـــدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة عيرا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في عيرا وذلك خلال ســـاعات الدوام الرسمي خلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على اعلان المخطـــط الاضافي لقرية سيحان لمدة شهرين للاعتراض من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية بسيحان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــــة بمخططات ايضـــاحية ووثائق معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وخلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة ابو نصير رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ قررت الموافقة على اعتماد مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١١ حوض رقم ٨ ليربط الشارع التنظيمي المار بالقطـــع رقم ٩ ، ١٠ من نفس الحوض وايداع اعلان التعديـــل لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة ابو نصير لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى اللجنة المحلية انفة الذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية ابو نصير وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمده القانونية .

اعـــلان

يعلن لـعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عي وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية عي رقم ٤٧ لسنة١٩٨٦ وقررت الموافقة على ايداع اعلان ازالة صفـــة المباني العامة عن القطعة رقم ١٣٦ حوض ٣٢ من اراضي‌عي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع‌على المخطط في مكتب رئيس بلدية عي وتقديم اعتراضاته لرئيس اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية ومدعمـــةبالخرائط التوضيحية .

سالم القضاه
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعـلان

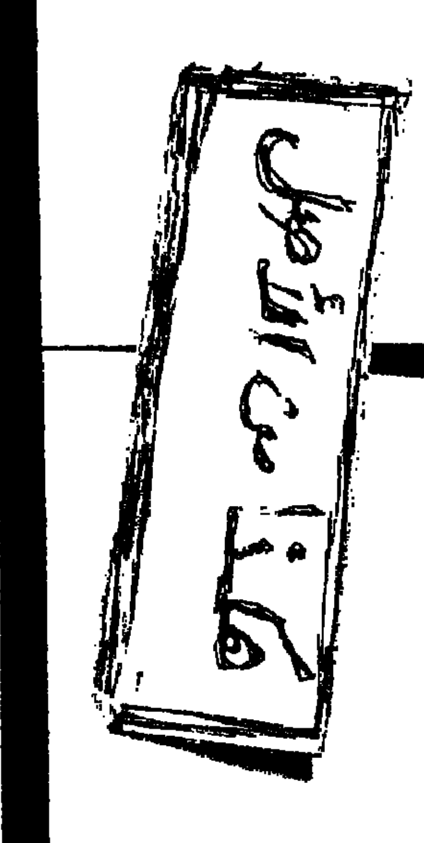
يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلـــي لقرية مرود وعلى قرارات اللجنة المحلية لمجلس قروي‌مرود ذوات الارقام ١١، ٣٨، ٩ لسنة ١٩٨٦ وقـــررت الموافقة على ايداع اعلان التعديلات المبينة بادنــــاهللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريــــدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع‌على مخططات التعديل في مكتب‌مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي مرود وتقديم اعتراضاته الى‌رئيس اللجنة المحلية مدعمه بالخرائط التوضيحية ، وضمن المدة القانونيـــــة .

١ ــ الموافقة على تعديل الدخله المارة بالقطعة رقم ١٥حوض رقم ٥ وحسب الاخطط المرسم من هندسة بلديات الكـــــــرك .

٢ ــ الموافقة على تعديل الدخله ٦م الواقعه بين المسجدوبناء السيد مسلم مصطفى المجالي لتلافي هدم البنـــاء وبنفس ارض المستدعي وحسب المخطط المرسم مـــــن‌هندسة بلديات الكـــــرك .

٣ ــ الموافقة على تعديل الشارع في المنطقة المستثناه من‌التسوية في الحوض رقم ٥ لتلافي هدم بناء وحسـب المخطط المرسم من هندسة بلديات الكرك .

سالم القضاه
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك



اعـــلانـــــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيـــة السيـــــد فايز العبـــادي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قـــرار اللجنـــــة المحليــــــة لمجلس بلدي بلعما رقم ٢٠/٢ت تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٣م‌والمتعلق بالمخطط الاضافي المقترح للبلدة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنــــةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المقترح لدى‌بلدية بلعما تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية مدعمه بالمخططات اللازمـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قـــرار اللجنـــــة المحليــــــة لمجلس بلدي الحمراء رقم٢ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٨ المتعلق‌باحداث دخله بعرض ثمانية امتار والواصلة ما بيـــــن شارع الامير محمد وشارع الهاشمية والمارة جنوب منزل‌السيد عودة عواد مشرف .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــةالمحلية ووضـعه موضع الاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى‌بلدية الحمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قـــرار اللجنـــــة المحليــــــة لمجلس قروي الخربة السمراء رقم ٨٦/٤٠ والمتعلـــق‌باجراء التعديلات على المخطط التنظيمي وقررت اللجنة اللوائية ما يلي : ــ

١ ــ الغاء الدخلة المارة ما بين منزل السيد بركة مطلق‌مراوح والسيد سليمان محمد حسين لعدم الحاجـــة .

٢ ــ الموافقة على الغاء الدخلة المارة على منزل السيدمحمد مطلق مراوح حيث تقسم منازل المذكور الـــــى قسمين وازاحتها الى الغرب من نفس ارض المذكور تفاديالتفتيت الملكية حسب المخطط المرفق .

٣ ــ الموافقة على الغاء الدوار الواقع قرب منزل السيدعلي مطلق مراوح .

٤ ــ الموافقة على الغاء الدخله المارة قرب منزل السيدحسن دبلان القهيوي تفاديا لهدم بئر ماء وحيث ان الدخله مزروعة بالاشجار المثمرة .

٥ ــ الموافقة على الغاء الدوار المار قرب منزل السيدهاني فرحان غنيمان مطاوع وتنفيذ الشارع باستقامته بعرض عشرة امتار حسب المخطط المرفق .

٦ ــ الموافقة على تثبيت الشارع المعبد على الواقع بعرض‌عشرة امتار والمار بقرب منازل السيد محمد محمود عايد والسيد عطاالله سالم علي والسيد احمد جويعد والسيدمحمد علي مفلح حسب المخطط المرفق .

٧ ــ الموافقة على اقتراح دخلة بعرض ٤م ما بين منزل‌السيد احمد عياده سليم والسيد عطا الله سالم لتصل الى منزل الســــيد رزق ســـليم ســـــالم حيث لا يوجـــدعليــــــه دخلة .

٨ ــ الموافقة على الغاء الدخلة المارة على سور منزل‌السيد عايد فلاح سالم تفاديا لهدم سور منزله .

وقررت اللجنة اللوائية اعلان التعـــديلات المذكورةللاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسميــــــة وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلــــي‌المقترح لدى مجلس قروي الخربة السمراء وتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قـــرار اللجنــــة المحليـــة لمجلس بلدي الخالدية رقم ١١ لســـــنة ١٩٨٦ والمتضمن تحويل‌الشارع ١٢م المـــار بارض المواطنين خلف حليحل وخالد حسن والمتجه شمال جنوب الى طريق بعرض ٤م .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحليـــةواعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشـــر في الجريدة الرسمية وصحيفتن محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعـــديلي‌لدى بلدية الخالديةوتقديم اعتراضاتهم خلال‌المدة القانونية

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قـــرار اللجنـــــة المحليــــــة لبلدية المفرق رقم ٩/١٨ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٦ والمتضمن‌فتح طريق بعرض ٢ متر ولمسافة ١٠م من القطعة رقم ٢٥ حوض رقم ٧ البلد لتصل الى الشارع العام .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنــــــةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ المحلية واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ‌النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي‌لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قـــرار اللجنـــــة المحليــــــة لمجلس قروي ثغرة الجب رقم ٢٥ لعام ١٩٨٦ والمتضمن‌الغاء الشارع المـــار بارض السيد صالح عليان جدوع لعـــدم الحـــاجة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنــــةالمحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلــــي‌لدى مجلس قروي ثغرة الجب وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قــرار اللجنــــة المحليــــة لبلدية المفرق رقم ٧/١٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ والمتعلق بتثبيت دخلة بعــرض ٢م وبطول ٤٠ر١٢م مناصـــفة بين القطع رقم ١٩٤ ، ١٦٨ من حوض رقم ٧ البلد .

وقررت اللجنة الموافقة على اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسميـــة وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قــرار اللجنـــة المحليـــــة لبلدية المفرق رقم ٨/١٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٦ والمتضمن فتح طريق بعرض ٣م مقتطعة من القطعة رقم ٣٠ حوض رقم ٧ البلد لتصل الشارع العام .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــــة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية

اعـــلانــــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء بالوكالة رئيس لجنـــة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية السيد محمـــد الدبعـــي

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٦/١٢٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٧ والمتضـــمن المخطط التنظيمي رقم ٨٦/٣٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ والمتعلق بتوسيع سعة المدخل من ثلاثة امتار الى ستة امتار مـــن القطعة رقم ١٥ من حوض ٢ روض شبيب والعائدة لخزينة المملكة حي ١ رمزي وحسبما هو مجبر بالمداد الاحمر .

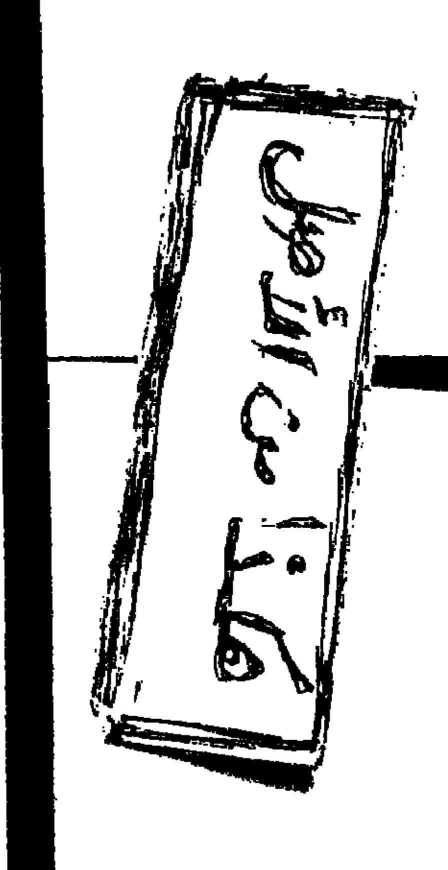
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

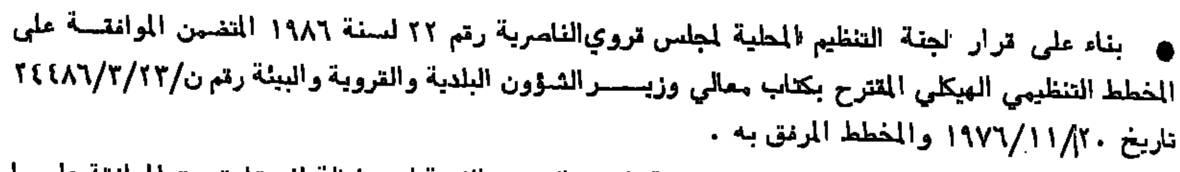
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لهـــا مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خـــلال المـــدة المعينــــــــــه .

● بناء على قراري لجنة التنظيم المحلية لمجلس قــروي بيرين رقمي ٨٦/٢٥ و ٨٦/٣١ الاول يتضمن الغاء الدخله المارة في قطعة الارض رقم ٣٢ حوض ١٠ الجبل ، والثاني يتضمن الغاء الموقف المحاذي لمنزل السيد خلف سلامه عبدالوالي ومد استقامة الشارع الى ان يلتقي بشارع ١٤م طبقا للكروكي المرفقة بكل منهما والمعدة من قبـــل هندسة بلديات محافظة الزرقاء .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم ٢٧ بسنة ١٩٨٦ الموافقة على ما جاء بالقرارين المنـــوه منهما اعلاه وطبقا للكروكي المرفقة بكل منهما والمعده من قبل هندسة بلديات المحافظة واعلان ايداعهما في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر من تاريخ نشره في الجريد ة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططين المذكورين لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي بيرين وتقديــــم اعتراضاتهم على مضمون القرارين مدعمه بمخططـــــات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في مجلســـ قروي بيرين خلال المدة المعينة .





● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي الناصرية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المتضمن الموافقـــة على المخطط التنظيمي الهيكلي المقترح بكتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن/٢٤٤٨٦/٣/٢٣ تاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠ والمخطط المرفق به .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية في محافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيـــمي المذكور لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الناصرية وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــــات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في مجلســـ قروي الناصرية خلال المدة المعينة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاء رقم ١٢٤/٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ والمتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٦/٣٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ بخصـــوص تغيير صفة استعمال المناطق الواقعة ضمن حوض ١١ الزواهره و٦ الحسن وجزء من حوض ٩ الابيـــض مـــن سكن (ا) الى سكن ب ومن سكن ب الى سكن ج .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لهـــا مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خـــلال المـــدة المعينــــــــه .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس قروي الحلابات الغربي والدهيثم رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٠ المتضمن الموافقة على ادخال التعديلات التنظيمية المقترحه بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/٢٢٨١/٣/٢١ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ والمخطط المرفق به .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمـــي المذكور لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الحلابـــات الغربي والدهيثم وتقديم اعتراضاتهم على مضمـــون القـــرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي الحلابات الغربي والدهيثم خلال المدة المعينـــــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الهاشمية رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٠ المتضمن الموافقة على ادخال التعديلات التنظيمية المقترحة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم هـ/٧٥٤٤/٩/٢ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٢ والمخطط المرفق به .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنه المحلية في بلدية الهاشمية وتقديـــم اعتراضـــاتهم على مضـــمون القرار مدعمة بمخططـــات ايضـــاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحليـــة في بلدية الهاشـــمية خلال المدة المعينة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاءرقم ١١٨/ب تاريخ ١٩٨٦/١٠/١٣ والمتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٦/٢٩ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١١ والمتعلـقبالغاء المدخل المؤشر عليه بالخط المتقطع وفتح مدخـــل بديل بعرض مترين من القطعة رقم ١٧٠ ، ٣٧٢ من حوض٨ عوجان الشمالي وذلك لوجود ابنية قائمة عليه وحسبما هو محبر بالمداد الاحمـــر .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدىاللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لهـــا مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خــلالالمــدة المعينـــــــــه .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية السخنة رقم٨٦/١٧ تاريخ١٩٨٦/٩/٢٩ المتضمنالموافقة على ادخال التعديلات التنظيمية المقترحة طبقا لكتاب معالي وزيـــرالشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/١٠/٩/١٩٦٥٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٤ والمخطط المرفق به .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شــهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمـــيالمذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية السخنة وتقديـــم اعتراضـــانهم على مضـــمون القـــرار مدعمة بمخططاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلديـــة السخنة خلال المدة المعينة .

● بنـــاء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاء رقم ١١٣/٧ تاريخ ٨٦/٩/٨ والمتضمن المخطط رقـــم ٨٦/٢٢ تاريخ ٨٦/٨/٣١ المتعلق بتوسيع المدخل من ٢مالى ٤م من حوض ١٠ البلد لوحه ١٧ ابتداء من القطعة رقم ٣٧١ والقطعة رقم ٢٨٨ وحتى نهاية القطعة رقـــم٢٠١ والقطعة رقم ٣٧١ لتصل بين شـارعـــي الفاروق وبولاد حسبما هو موجود على الواقع والمحبر بالمداد الاحمر

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شــهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

بجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدىاللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لهـــا مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خــلالالمــدة المعينـــــــــه .

● بنـــاء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٨/١٢٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٧ والمتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٦/٣٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٧ والمتعـلقبتحويل شارع عثمان بن عفان من سكن ـــ د ـــ الـــى سكن باحكام التجاري وذلك من بداية التقائه بشـــارعابو عبيدة ولغاية التقـــائه بشـــارع طارق بن زياد .

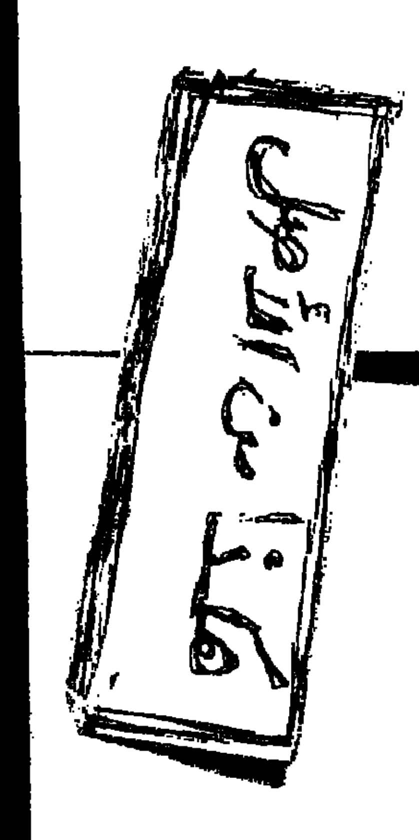
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدىاللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لهـــا مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خــلالالمــدة المعينـــــــــه .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاءرقم ١١٨/ج تاريخ ١٩٨٦/١١/١٣ والمتضمن المخطـــط التنظيمي رقم ٨٦/٣٠ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١١ والمتعلق بالغاء تعديل جزء من الشارع المؤشر عليه بعلامة x والذي يمر من القطع ذوات الارقام ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٨٣ من حوض ٧ بركة برخ وابقاء الشارع بعرض ثمانية أمتار حسبما هو منزل على لوحات دائرة الاراضي والمساحةوذلك لوجود ابنية قائمة عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شــهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدىاللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لهـــا مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خــلالالمــدة المعينـــــــــه .



● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاءرقم ١٩/١٢٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ والمتعلق بتحويـــل المنطقة الواقعة في لوحة ١٠ من حوض ٦ الحسن من سكنا الى سكن ب وذلك لوجود افرازات لا تناسب مـــع تنظيم سكن أ وكما هو ملون على المخططات التوضيحيةباللون الازرق والمحدودة بالخط المتقطع .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لهـــامدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خـــلال المـــدة المعينـــــــــه .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاءرقم١٤/٩٨ تاريخ١٩٨٦/٤/٢٨ المتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٦/١٧ والمتعلق بتحويل الشـــارع الرئيسي لواديالحجر من سكن الى تجـاري .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدىاللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لهـــا مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خــلالالمــدة المعينـــــــــه .

اعـــلان

● بناء على قرار لجنـــة التنظيم المحلية لمجلس قروي العالوك رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٦ المتضمن عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المقترح من قبل هندسة البلديات .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء وبعد اطلاعها على كتاب مدير هندسة بلديات محافظة الزرقاء والكروكي المرفقة بهوعلى الاستدعاء المقدم من السيد توفيق عواد سليمان .. قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع حسب الكروكي المعدة لهـــذه الغاية من هندسة بلديات المحافظة واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شـــهر واحـــد من تاريخ نشره في الجـــريدة الرسمـــية ..

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في مجلس قروي العـــالوك والمسرات وتقديم اعتراضـــاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضيحيةوالوثائق الثبوتية خلال المدة المعينـــة .

خـــالد البوالبز
محـــافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن
والقرى والابنيـــة

اعلانـــــات

صـــادرة عن محافظ الطفيلة بالوكالة رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة راتب المجالي

● يعلن لاطلاع العمـــوم بان اللجنـــة المحلية للتنظيموالابنيـــة في مجلس بلدي عين البيضاء رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٧/٧ والمتضـــمن الغاء الدخلة الزراعية المـــارةبالقطعـــة رقم ١٣٧ حوض ٢٤ العـــائدة لوزارة التربية والتعليم بعرض ٤ امتار وبطول ١٤ متر وقررت اللجنـــةاللوائيـــة الموافقـــة على هـــذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدةالرســمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل فيمبنى بلدية عين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عين البيضاء خلال المدةالقـــانونية للاعتراض مدعومة بالمخططـــات والوثائق التوضـــيحية .

● يعلن لاطلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الحسا رقم ٨٦/١٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢١ والمتعلق بتخفيض سعة الشارع المـــار في القطعة رقم ٣٥ من ١٢ مترا الى عشرة امتار .

وقـــد قررت اللجنة اللوائيـــة الموافقة على هـــذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع علي هـــذا التعديل فيمبنى بلدية الحســـا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنـــة المحلية في بلدية الحســـا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحـــافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عين البيضـــاء رقم ١١٨ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢١ والمتضـــمن تغيير صـــفة استعمال منطقة جبل القطامين من سكن (ج) الى ســـكن شـــعبي متصل وذلك لتلاصـــقه بالابنية .

وقـــررت اللجنـــة اللوائية الموافقـــة على هـــذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع علي هـــذا التعديل فيمبنى بلدية عين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عين البيضـــاء خلال المدة القـــانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضـــيحية .

● يعلن لاطلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عين البيضـــاء رقم ١٢٦ بند ٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/٤ والمتضمن تعـــديل مســـار الشارع المـــار من القطعة رقم ٧١ ورقم ٦٥ من حوض ٢٤ البيضاء وذلك بنفس السعة لكون الشـــارع مفتـــوح ومعبـــد .

وقـــررت اللجنـــة اللوائية الموافقـــة على هـــذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

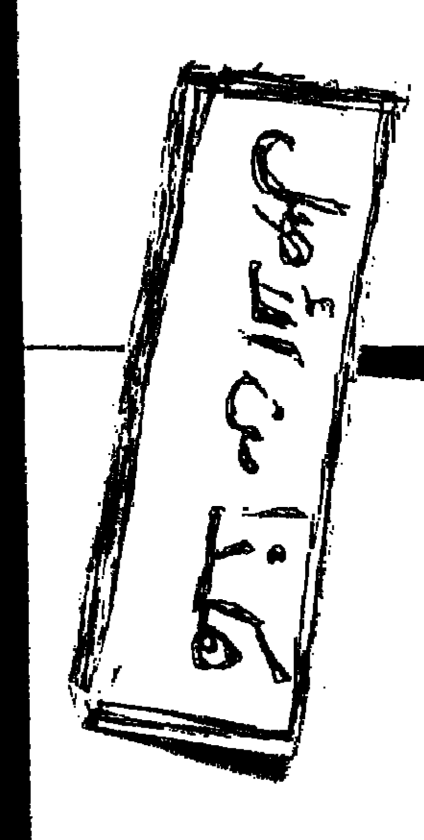
يحق لمن له مصلحة الاطلاع علي هـــذا التعديل فيمبنى بلدية عين البيضاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عين البيضاء خلال المدة القـــانونية للاعتـــراض مدعومة بالوثائق والمخططـــات التوضـــيحية .

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية الجبارات رقم ٥٤ لســـنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ والمتضـــمن الموافقـــة على مشروع التعـــديل المقترح من وزارة الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة موضـــوع الكتـــاب رقم ج/١٠١٨١/٥١ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ بخصوص تغيير صفة اســـتعمال المنطقة الخضراء وتحويلها الى سكن (د) وحسب الترسيم المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فان اللجنـــة اللوائيـــة تقرر الموافقة على القرار المشـــار اليه اعلاه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية الجبارات للاعتراض عليه لمـــدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرســـمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الجبارات ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية في الجبـــارات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لـــواء جـــرش
حســـين الحباشـــنة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية





اعـــلان

يعلن لعمـــوم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١١/٨ والمتضـــمن تثبيت الدخلة العرفية بســـعة ٦ م والمـــارة من امام منزل المواطن محمد عوادحســـين ومنزل المواطن عبد الحميد صـــالح وذلـــك هي مرســـومة ومعبدة على الواقع وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية برما .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المـــادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقـــة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعـــديلي لدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نســـخة من الاعلان في مكتب اللجنـــة المحلية في برما بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع علـــيه والتقدم باعتراضـــاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لـــواء جـــرش
حســـين الحباشـــنة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشـــارع المـــار بالقطعـــة رقم ٢١٢ ، ٢١١ من حوض رقم ٢ من اراضي الفيصلية و عشاد الشارع المعد بسعة ٨م على الواقع وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبـــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه بتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

عبد الحـــليم العـــواد
متصرف لـــواء مـــادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنيـــة في لـــواء مـــادبا

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انهـــا قررت الموافقـــة على تخفيض ســـعة الشارع المـــار بالقطعـــة رقم ٢٤ من حوض رقم ٤ من اراضي قرية الفيصلية من سعة ١٢م الى سعة ٦م وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شـــهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكـــر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

عبد الحـــليم العـــواد
متصرف لـــواء مـــادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنيـــة في لـــواء مـــادبا

اعـلانــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد محمود ابو شويمة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع المــار بالقطعة رقم ٣٣ من حوض رقم ٦ من اراضي قريةالعالية من سعة عشرين مترا الى سعة اثنى عشر مترا وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحليـــةللتنظيم والابنية في مجلس قروي العالية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليةاثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــىاذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهمالـــى اللجنة المحية في المكان المشار الية اعلاه خلال المـــدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمـــــــــة .

● تعلن اللاجنة المحلية للتنظيم والابنية في متصرفيـــةلواء مادبا انها قررت الموافقة على ازاحة الشارع المــار بالقطعة رقم ١٥ من حوض ٦ من اراضي قرية العريشعن البناء الواقع بسعتة وايداع اعلانة للاعتراض علية . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قـــرويالعريش حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتــراضعليه تقــديم اعتراضـــاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكر ومرفقةبالمخططات اللازمة .

● نعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي المقترح لبلدة القريات وايداع اعلانه للاعتراضعليـــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروىالقــريات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الأملان في الجريدة الرســـمية وجـــريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقـــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكرومرفقـــة بالمخططات اللازمة .

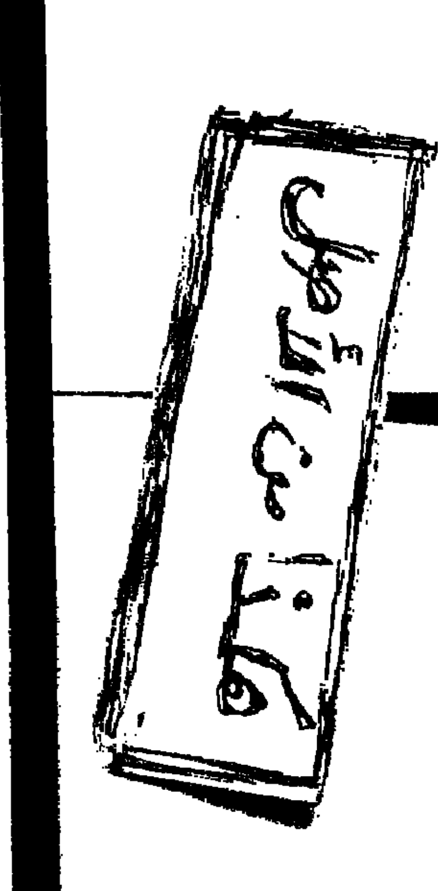
● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيـــةلـــــواء مـــادبا انهــــا قــــررت الموافقـــــة على الغـــــاء الشـــــارع المـــــار بالقطعـــة المرخصـــةللمدرسة النموذجية في بلدة مليح واستحداث شارع بديل عنه من الجهة الشمالية حسب المخطط التوضيحي وايداعاعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاععلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شـــهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلانفي الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

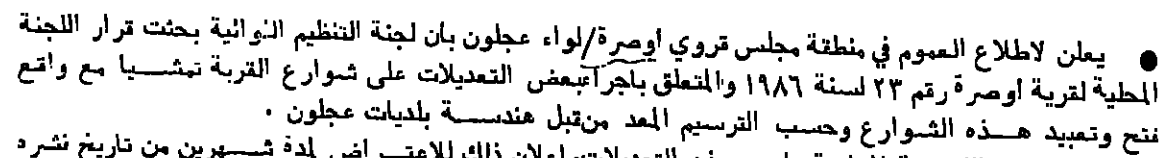
اعـلانــــات

صـــادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنةالتنظيم اللوائيـــة الســـيد محمد التـــلهوني

● يعلن لاطلاع العموم في مدينـــة كفرنجة بان لجنـــةالتنظيم اللوائيـــة في عجلون بحثت قرار اللجنـــة المحلية لبلدة كفرنجـــة رقم ٣٠ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠المتضمن طلب تعديل الشارع المـــار بالقطع ذوات الارقام ١١٩ ، ١١٢ ، ١٠٧ من الحوض رقم ٩ ابو النجم حسبالترسيم المعـــد لهـــذه الغـــاية .

قررت اللجنة الموافقة على هـــذا التعديل حيث انالشـــارع مفتـــوح ومعبد منذ فترة طويلة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضـــاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في كفرنجة ضمن المدة القانونيةعلى ان تكون مدعومة بالمخططات الايضـــاحية والاوراق الثبـــوتية .





● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي اوصرة/لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لقرية اوصرة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ والمتعلق باجراءبعض التعديلات على شوارع القرية تمشـــيا مع واقع فتح وتعبيد هـــذه الشوارع وحسب الترسيم المعد منقبل هندســـة بلديات عجلون .

فقـــررت اللجنـــة الموافقة على هـــذه التعديلاتواعلان ذلك للاعتـــراض لمدة شـــهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقةتقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضـــاحيةوالاوراق الثبـــوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي راجبلواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجاون بحثت قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي راجب رقم ٦ لســـنة١٩٨٦ المتضمن طلب تعـــديل الشـــارع المـــار بارض السيد ناجي جبر ناجي حسب الترسيم المعد لهـــذه الغايةمن قبل هندسة بلديات عجلون كونه يقسم ارض المذكور الى قسمين فقررت اللجنة الموافقة على تعديل الشـــارعحسب ترسيم الهندسة على ان تبقى سعه الشارع ثمانيه امتار بدلا من ســـتة امتـــار واعلان ذلك للاعتراض لمدةشهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمللجنة المحلية في راجب ضـــمن المدة القـــانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راجب/لواء عجلون بانلجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لقريـــه راجب رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المتضمن طلب تثبيت الدخلهالمؤدية الى منـــزل المواطن نجيب احمـــد حسن حسب الترسيم المعد لهذه الغايه من قبل هندسة بلديات عجلون . فقررت اللجنة الموافقه على تثبيت الدخله واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية على انتكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن الاطلاع العموم في قرية اشتفيناء/لواء عجلونبان اللجنة اللوائيه في عجلون بحثت كتاب مدير هندسه بلديات عجلون رقـــم ت/اشتفينا /١١٢١ تاريـــــخ١٩٨٦/٩/٢٩ المتعلق بتعديل الشارع المار بالقطعه رقم ٣٢ من الحوض رقم ٣٠ من اراضي عين جنا حســـبالترسيم المعدلهذه الغايه من قبل هندسة بلديات عجلون . ونظرا لعدم وجود لجنة محلية لقرية اشتفينا . قررتاللجنة الموافقة على تعديل الشارع حسب الترسيم المعد لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــنتاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لسكرتير اللجنـــةاللوائية في متصرفيه لواء عجلون خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراقالثبوتية .

اعـلانــــات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا السيد خلـــف المحاسنـــــه

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في لواء الرمثا . اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ١/٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تغيير صـــفةالاستعمال للجزء المقترح مقبرة بالقطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ٩ درب الشام الى زراعي كما هو موضح بالمخططالتوضيحي المعد لهـــذه الغاية وقررت اللجنه الموافقة واعلانه للاعتـــراض في الجريدة الرســـمية وجـــريدتينمحليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــمالى اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ١١/١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن احداثدخله امام ملك السيد محمد عبدالرزاق الرمضان كما هو موضح بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة واعلانه للاعتراض في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٢/٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن توسيع الطريق الزراعي الواصل الى المقبرة في القطعة رقم ٣٣ من حوض ٩ من اراضي الشجرة من ثلاثة امتار الى٧ م كما هو موضح بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية بحيث يكون التوسع من القطعة رقم ٣٣

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ١١/٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تحويل شارع خالد بن الوليد من منطقة سكنية الى منطقة تجاري طولي كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ٨ لسنة ١٩٨٦ المتضمن توسيع الطريق المنقطبالقطع ذوات الارقام ١٧، ١، ٣٥ من حوض رقم ١٣ وكذلك توسيع الطريق الذي يخدم القطع ٢٥، ٢٦، ٣١ ، من نفس الحوض بحيث تصبح بسعة ستة امتار كما هو موضح بالمخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا ، اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تحويل بعض الشوارع في البلدة من سكني الى تجاري وقد وافقت اللجنة على ما يلي : —

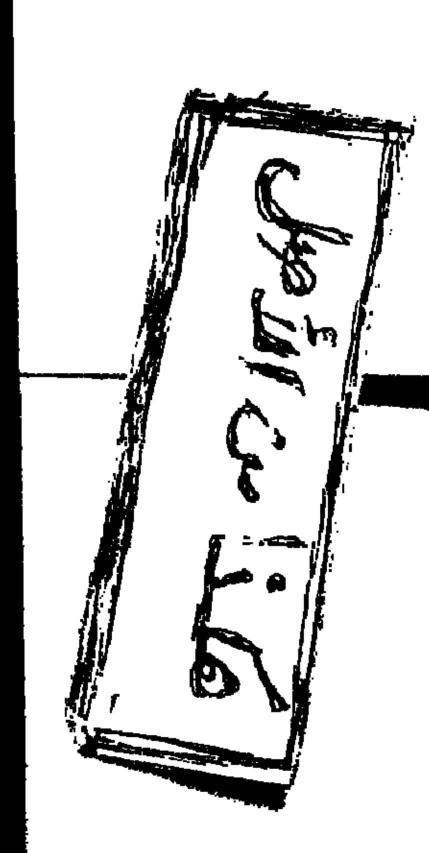
١ — الموافقة على البند الاول من القرار المتضمن تحويل شارع عثمان بن عفان الشرقي من سكني الى تجاري طولي بدون ارتداد حسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية.

٢ — الموافقة على البند الرابع من القرار والمتضمن تحويل الجزء الجنوبي من شارع عمر بن الخطاب من سكني الى تجاري طولي بدون ارتداد حسب المخطط التوضيحي المعدلهذه الغاية .

٣ — الموافقة على البند الثامن من القرار والمتضمن تحويل شارع طارق بن زياد من سكني الى تجاري طولي بدون ارتداد حسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في الطرة خلال شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .





اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس لجنةالتنظيم والابنية السيد عبدالله الخصاونه

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيةلواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة ام قيس رقم ٨٥/٢٠ بشان تعديل الدخله الموضحةبالمخطط المرفق وقررت اللجنة الموافقة على التعديل المقترح للدخله حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة رقم ١٠٢٨٤/٩/١٥/أ تاريخ ٨٥/٥/١١ وكما هي موضحه بمخطط التعديل المقترحيجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحيه لدى رئيس بلدية ام قيس وتقديم اعتراضاتهم خلال شهرمن تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على ان تكون مدعمه بالمخططات اللازمة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيةلواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة الرفيد رقم ٨٥/٥٧ بشان تعديل وتثبيت الشارع المؤدية الى قطعة الارض التي تم استملاكها كمقبرة اسلامية للقرية قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المقترح بشرط ان يكون الشارع بنفس السعة وملاصق الى ارض المقبرة وحدودها .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل لدى مجلس قروي الرفيد وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على ان تكون مدعمه بالمخططات اللازمة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية في متصرفيةلواء بني كنانة اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة المنصورة رقم ٨٦/١٧ بشان الغاء الدخلة المارة من الجهه الغربيه من منزل المواطن ابراهيم سالم عمر وقررت اللجنة الموافقة على الغاء الدخلة المذكورة لرفع الضرر عن ارض المواطن المذكور .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل لدى رئيس مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم خلال شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين على ان تكون مدعمه بالمخططات اللازمة .

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٦/٩/١٩٠/١٠ تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ ومرفقه مخطط تعديل مقترح ، وعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٣/١٦ لعام ٩٨٦ اكلاهما يتضمنان :

— تغيير صفة استعمال من ملاعب رياضية الى سكن(أ) ضمن حوض رقم ١٢ من اراضي جديتا لوجود الابنية عليها وعدم مقدرة البلدية على استملاكها .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تغير صفة الاستعمال من ملاعب رياضية الى سكن أ) وذلك على قطع الاراضي ارقام ٣٣٧، ٤١٦، ٤١٧، حوض رقم ١٢ من اراضي جديتا حسبما هو مبين في مخطط المعدل المرفق كتاب معالي الوزير المشار اليه اعلاه ، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

شوكت جرادات
متصرف لواء الكورة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

المواصفات القياسية

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـــــــة : ــ

١ ــ الاطاريف الخرسانية سابقة الصب رقم ٤٧٩ لعام ١٩٨٦ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصـــول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـــــــة : ــ

١ ــ الشاي ــ تقدير المستخلص المائي رقم ٤٨٦ لعام ١٩٨٦ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصـــول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـــــــة : ــ

١ ــ معجون منظف الجلي الصناعي رقم ٤٨٩ لعام ١٩٨٦

٢ ــ معجون منظف الغسيل الصناعي رقم ٤٩٠ لعام ١٩٨٦

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصـــول على هذه المواصفات من مديرية المواصفـــات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قـــــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عـــزل الموظف في كلية الاتصالات التابعة لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المهندس عزام جميل فارس الهنيدي من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٠/١/١٩٨٧ .

١٩٨٧/١/٧

الحاكم العسكري العام

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٦/١٢/٣١ م

الموجودات	دينار	دينار
الـذهب		٧٠،٠١٩،٥٢٢
حقوق السحب الخاصة		٧،٥٨٩،٠٣٨
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٤٥،[illegible]،[illegible]	
ينزل : امانات لمقابلة التزامات جارية	١٤،[illegible]،٨١٣	
	١٣٠،[illegible]،١٢٩	
سندات	١٠،٩٩٢،٢١٨	١٤١،١٧٦،٣٤٧
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٨١،٥٧١،٤٨٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١،٩٤٤،٥٢٠
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٣١٥،٣٠٣
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٩،٧٥٣،١٠٠	
سلف واسناد مخصومة	٢٩٩،١٠١،٨٢٢	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١،٧٥٠،٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٢٠٢،٠٠٠	
موجودات اخرى	٥٥،٨٢٥،٦٨٧	٣٨٦،٦٢٨،٧٢٦
مجموع الموجودات		٨١٩،٩٥٣،٣٤٠
معهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٦،٧٥٨،٠٣٩

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٥٩٦،٤٨٨،٢٧٠
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٤،٣٨٣،٥٨٣	
البنوك المرخصة	١٤٨،١٧٦،٥٧٧	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١١٦،٧٥٥	
الحسابات الاخرى	٣،١٦٦،١٧٠	١٦٦،٣٤٣،٠٨٥
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣،١٦٢،٥٨٢
مطلوبات اخرى		١٠،٤٠٦،٩١٠
رأس المال		٦،٠٠٠،٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢،٠٠٠،٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣،٦٠٦،٠١١
المخصصات		٢١،٩٤٦،٣٧٤
مجموع المطلوبات		٨١٩،٩٥٣،٣٤٠
الاعتمادات المستندية		١١٦،٧٥٨،٠٣٩

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

هكذا من الأصل

قرار رقـم ـ ١ ـ لسـنة ١٩٨٧

قرار تصنيع وتجهيز المبيدات الزراعية صادر بموجب المادة ٦٦ ، ٦٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤

مادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار تصنيع وتجهيز المبيدات الزراعية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٢ ـ يمنع تجهيز او تصنيع اي نوع او شكل من المبيدات الزراعية دون الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعـة .

مادة ٣ ـ يمنع تصنيع او تجهيز مبيدات مسجله او غير مسجلة في الاردن اومركبات غير مسموح باستيرادها وتداولها في الاردن يحدد المبيد بمركباته الكيماوية اي المادة / المواد الفعاله والمادة / المواد الخامله (المواد المضافه الاخرى).

مادة ٤ ـ يجب ان يكون طالب الترخيص لتجهيز او تصنيع مبيدات زراعية اردني الجنسية وحاصلا على شهادة البكالوريوس في الهندسة الكيماوية او بكالوريوس كيمياء أو مهندس زراعي تخصص مبيدات زراعية وبخبره لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال تصنيع وتجهيز وتحليل المبيدات او متعاقد مع شخص في احد التخصصات المبينة اعلاه ويقدم طلبه مرفقا بالوثائق التالية : ـ

ا . الشهادة العلمية او صورة مصدقه عنها

ب . شهادة انتساب للنقابة .

ج. شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. صوره عن جواز السفر او هويه الاحوال المدنية .

هـ. عقد عمل مصدق من كاتب العدل اووزارة العمل اذا كان طالب الترخيص متعاقدا مع مهندس كيماوي او مهندس زراعي تخصص مبيدات زراعية او شخص حاصل على شهادة بكالوريوس كيميـاء .

مادة ٥ ـ يكون الشخص الذي يتعاقد مع صاحب العلاقة مسؤولا معه بالتكافل والتضامن في كل ما يتعلق بانتـاج وتصنيع المبيدات الزراعية .

مادة ٦ ـ على من يرغب في الحصول على ترخيص لتجهيز او تصنيع المبيدات ان يقدم طلبه مبينا ما يلي :

أ . نوع المبيد : حشري/فطري/بكتيري/عناكبي/مبيد اعشاب .... الخ والنسبة المئوية للمادة الفعالـه .

ب . صورة المبيد : سائل/بودره/مسحوق قابل للبلل/غاز/اقراص/حبيبات .... الخ .

ج . معلومات كامله عن المادة /المـواد الفعاله والمادة/المواد الخاملة / (المواد الاولى) .

د . نوع العبوات : الومنيوم /زجاج/ورق/بلاستيك ..... الخ

هـ . حجم او وزن العبوة: كغم/لتر/باوند/برميل ..... الخ .

و . معلومات كاملة عن المبيد : الخواص الطبيعية والكيماوية / السميه /الاثار الجانبيه .

ز . السميه للنباتات : التاثير على النحل/الاسماك /ديدان التربه والحشرات النافعه .

ح. تعريف بالمنتج النهائي واستعمالـه المحاصل / الافات نسبة الاستعمال/ فترة الامان .

ط . طريقة تحليل المبيد وطريقة تحليل الاثر المتبقي في النبات والتربه .

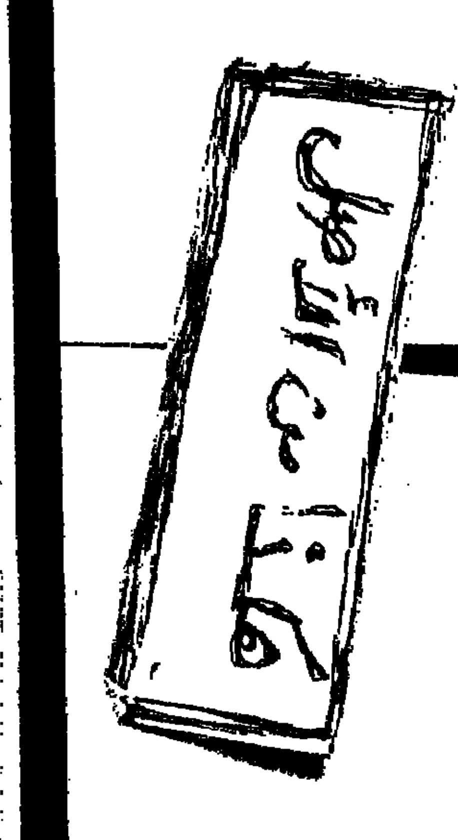
ى. الاسم التجاري والملصقه المقترحه باللغـة العربيـة .

ك. مصدر المادة/ المواد الفعاله والمادة/المواد الخاملـة .

ل. يجب أن تكون المادة الفعاله مسجله في بلد المنشا ومصرح باستعمالها في انتاج وتصنيع المبيدات.

م . يجب ان تكون المادة او المواد الخاملة غير محظور استعمالها في اي دولة في تجهيز وتصنيع المبيـدات .

مادة ٧ ـ يقدم طلب تجهيز او تصنيع كل مبيد على حده للجنة المبيدات ولا يجوز تصنيع اي مبيد الا بعد موافقة اللجنة على الطلب المتضمن كافة الوثائق المبينة في المادة ٦ من هذا القـرار .



مادة ٨ ـ بعد موافقة لجنة المبيدات على تجهيز او تصنيع المبيد يبلغ صاحب العلاقة خطيا بالموافقة المبدئية ولا يعطي المبيد رقم تسجيل الا بعد الحصول علـى موافقة رسمية من الجهات المعنية الاخرى .

مادة ٩ ـ يجب ان يتطابق المبيد المنتج مع المعلومات التي سجل بموجبها واي مبيد يطرح للتداول مخالفا لذلك تصادر وتتلف مهما كانت كميته او نوعه وصورته .

مادة ١٠ ـ يجب ان تحمل عبوات المبيدات المصنعـه او المجهزة رقم انتاج (Batch Number)

مادة ١١ ـ يجب ان تجرى فحـص النوعيـة (Quality Control) على كل انتاج من قبل المنتج او المصنع وان تزود الجهات المختصة في وزارة الزراعة بنسخة عن هذه الفحوصات والتي يجب ان تتضمن ما يلـي : ـ

ا . التركيز او النسبه المئوية للمادة الفعاله بحيث لا تتراوح نسبة الخطا عن ٠.٥ ٪ .

ب . الكثافـة او الوزن .

ج. نقطة التوهـج Flash Point

د . ال Ph

هـ. صفات المبيدات/الاستحلاب ثباته بعد نصف ساعة وبعد ساعتين / ٢٤ ساعه .

و. ثبات المبيد على درجـات الحرارة المختلفة ومدة صلاحية المبيد .

ز. الاختبار البارد على درجة صفر مئوية لمدة سبعة ايام لتقدير درجة انفصال المبيد .

ح. الاختبار الساخن لمدة أسبوعين على درجة ٥٤م° .

ط. مـدى تاثير مكونات المبيد على تاكل كل العبـوة .

ى. قابلية مزج المبيـد مع المبيـدات الاخـرى .

مادة ١٢ ـ بالاضـافة الى ما سـبق تجري الاختبارات التالية على المبيدات التي تكون بشكل مساحق .

ا . المدة اللازمة للبلل في المساحيق القابلة للبلل .

ب . دوام تكون الرغوة في المسـاحيق .

ج. مدى انتشـار المبيـد في المـاء .

مادة ١٣ ـ لا يجوز التغيير في مواصفات المبيد/المبيدات وكذلك مصـادر المـادة/المواد الفعالة والمـادة/المواد الخاملة الا بعد موافقة لجنة المبيدات .

مادة ١٤ ـ يشترط في مصانع انتاج المبيدات ما يلي :

ا . البناء المناسب ووحدة التعبئة حسب شكل وصورة المبيد المراد تصـنيعه او انتاجه مطـابقا لمواصـفات الجهات المعنية المختصة لترخيص المصـانع .

ب. توفر الامكانيات المساندة للمصـنع مثل الادارة/المشاغـل الكهربائيـة والميكانيكيـة /المستودعات/المياه الساخنة . . الخ .

ج. المختبـرات المجهزة جيـدا بالادوات والجهاز الفني لاجراء فحص النوعية (Quality Control) حسب ما ورد في المـادتين ١١ ، ١٢ من هـذا القـرار .

د . وحدة تكرير المخلفات والتخلص منها .

هـ. الاسعافات الاولية والمعالجة الطبية .

و . اماكن الاغتسـال وتغيير الملابس للعـاملين في المصـنع .

مادة ١٥ ـ لا يجوز انتاج او تجهيز او تصنيع اية مواد غذائية او تجميلية في نفس المصنع .

مادة ١٦ ـ يجب ان يكون المصنع بعيـدا عن المنـاطق المأهولة بالسـكان وعن المصـانع الاخرى التي تنتج او تصنع مواد غذائية او تجميلية او طبيـة وغيرهـا .

مادة ١٧ ـ كل من يقـوم بتصـنيع او تجهيز اى نوع اوشـكل من المبيدات الزراعية قبل الحصول على ترخيص يقوم الحاكم الاداري باغلاق المصنع بناء على تنسيب من وزير الزراعة .

مادة ١٨ ـ كل من يخالف احكام اى مادة من مواد هـذا القرار يتم مصـادرة المبيـدات ويعاقب بغرامة وقدرها مائة دينـار .

ملحق رقم ٩ لنظام مراقبة وتحديد اسعار

قطع ولوازم السـيارات رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩

قررت اســتمرار نفاذ التعليمات رقم ١ ، ٢ ، ٣ الخاصة بتحديد اجور ومصاريف قطع ولوازم السيارات بنسب موحدة الصــادرة بمقتضى المــادة ٤ والمــادة ٥ من نظام مراقبة وتحديد اسعار قطع ولوازم السيارات رقم ١٢ لســنة ١٩٧٩ حتى تاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١ .

وزير التموين

د. رجائي المعشر

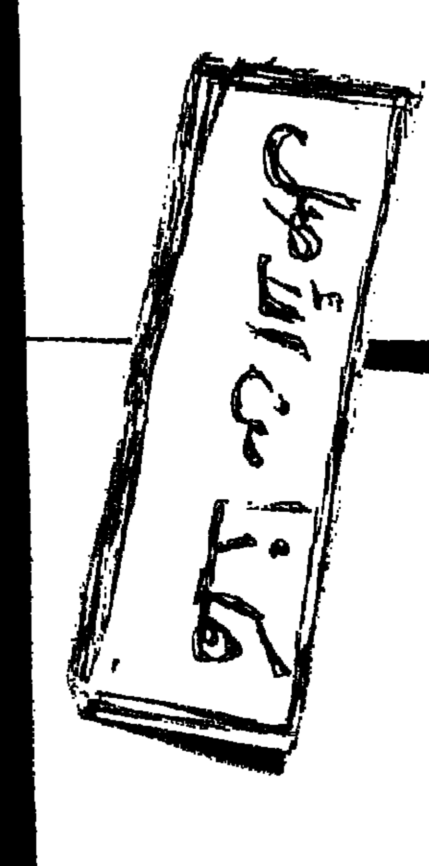
المحامون الشرعيون

دفع المحامــون الشرعيون المبينة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٦ .

قاضي القضـاة

محمد محيــلان

المحــامي السيـــدة تغريد مشـــهور الروسان
المحــامي الســـيد محمــد حسن محمــد ثلجي
المحامي الســـيد صـــالح محمد الفارس الشناق
المحــامي الســـيد كـــامل مجلي المــرعي الحسن
المحامي السيد ابراهيم شحدة الحاج يوسف حمدان
المحــامي الســـيد فـــايز الهلســـــة
المحامي البســـيد فالح سليمان عبد الله الخطيب
المحــامي السـيد زاهــر احمــد ســـــعدي
المحــامي الســـيد عبــد الحفيظ ابو نبعـــة



أعمال التأمين

اعلان تجديد اجازة ممارســة اعمال التامين لعام ١٩٨٧

استنادا لاحكام المـــادة ٢٢ فقرة (أ) من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لســـنة ١٩٨٤ .
اعلن عن تجديد اجازة شركات التامين التالية لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٧/١٢/٣١ لتمارس انواع التأمين المشـــار اليها ازاء اسم كل شركة :

اســم الشركة	انواع التامين المجاز بممارستها	جنسية الشركة
شركة الشرق الاوســـط للتـــامين	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	اردنيـــة
شركة التـــامين الاردنيـــــــة	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	اردنيـــة
الشركة المتحــــدة للتـــامين	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
شركة التـــامين الوطنيـــة الاهلية	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
شركة البحـــار العربيـــة للتامين	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
التـــــامين العـــامة	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
القـــــدس للتـــــامين	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	اردنيـــة
شركة النسر الاردني للتـــــامين	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	اردنيـــة
الشركة الاردنيـــة الفرنســـية للتامين	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
شركة الازدهـــار للتـــــامين	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
شركة الاتحاد العربي الدولي للتامين	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
شركة التامين العالميـــــــة	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
شركة اليرموك للتامين واعادة التامين	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	اردنيـــة
شركة الاراضي المقدســـة للتامين	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
شركة فيلادلفيـــا للتاميـــن	اخطار نقــل، حريــق، حــوادث	اردنيـــة
شركـــة الاردن والخليـــج للتامين	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	اردنيـــة
شركة العـــرب للتامين على الحياة والحـــوادث	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	اردنيـــة
شركة ريفكو للتأمين على الحيـــاة	حيــــــــــــاة	اردنيـــة
الشركة الامريكية للتامين على الحياة	حيـــــاة ، حــــوادث	امريكيـــة
شركة الشـــــرق للتاميـــن	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	مصريـــة
شركة الاتحاد الوطني للضمـــان	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	لبنانيـــة
شركة البروفنشال للتاميـــــن	اخطار نقـــل ، حريـــق ، حوادث	بريطانية
شركة نيوانديـــا للتاميـــــن	اخطار نقـــل ، حريـــق ، حوادث	هنديـــة
شركة فايـــر منـــز للتاميـــن	اخطار نقـــل ، حريـــق ، حوادث	امريكيـــة
شركة التاميـــن العربيــــــة	حياة، اخطار نقل، حريق، حوادث	لبنانيـــة
الشركة اللبنانية السويسرية للضمان	اخطار نقـــل ، حريـــق ، حوادث	لبنانيـــة
شركة التامين الايرانيـــــــة	اخطار نقـــل ، حريـــق ، حوادث	ايرانيـــة
شركة الكويـــــــت للتاميـــن	حيـــاة ، حريـــق ، حـــوادث	كويتيـــة
شركة اونيـــون دي باريس للتامين	اخطار نقـــل ، حريـــق ، حوادث	فرنسية

مراقب التامين

راضي ابراهيم

مطالبــات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهــم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجــراءات القانونيـــة .

د. حنا عوده
وزير المــالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
حازم زكريا سليمان الصمــــادي	والـــــــده	٥٠٠	٧٤٢
عونـــي محمــود يوســف المومنـــي	والـــــــده	٠٠٠	٥٦٠
احمد عبدالعزيز محمود عنانــــزه	محمد محمود عنانــــزه	٠٠٠	٥٦٠
عبد الفتاح حسيــن جـــــبروان	والـــــــده	٠٠٠	٨٠
محمد عبدالقادر قاســم المومنـــي	والـــــــده	١٦٨	٥٣٦
محمد غــازي محمد فريحـــــات	علي فــوزان حسيــن	٠٠٠	٢٥٥
بــلال علي مجــلي القضــــــاه	حاتم علي مجلي القضاه	٧٥٠	٤٧
هشام محمد احمــد القضــــــاه	محمد احمد عقله القضاه	٠٠٠	٤٢٠
بكــر احمد عبدالله المومنــــي	عليــاء ابراهيم المومني	٠٠٠	٤٢٠
فــدوى جميــل اليــاس عيســوه	والـــــــدها	٩٥٠	٢٢٦١
خلدون حسين محمد القضــــاه	والـــــــده	٩١٥	٧١٩
صفوان احمــد عبداللــه المومنـــي	محمد عبدالله المومنـــي	٠٠٠	٥٦٠
عبدالاله محمــد حسين القضــــاه	والـــــــده	٠٠٠	١٠٠
احمد عبدالحافظ عــارف محمـــد	اسماعيل عــارف محمد	٠٠٠	٢٠٧١

اعــــلان

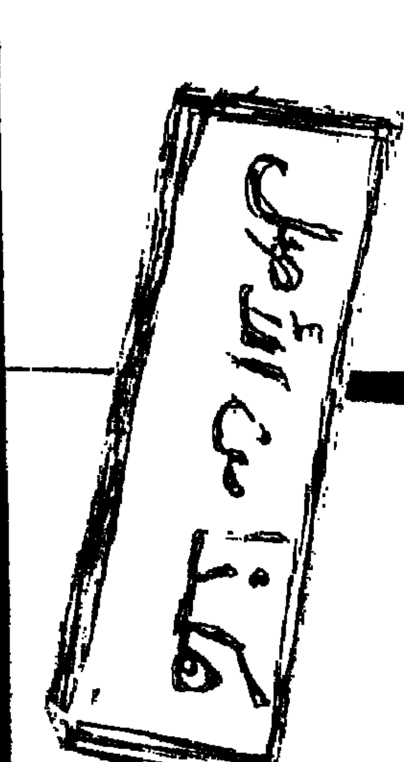
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد محمد محمود حسين ابو مسلم وكفيله السيد شفيق فريد عبدالرحمن فريد ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ(٤٩٨٥) اربعة الاف وتسعمائة وخمسة وثمانين دينارا و (٨٧٠) فلسا خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المــالية

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المحامي السيد انور بركات السعد البطاينة / اربد المبادرة الى دفع ضرائب دخل وخدمات اجتماعية تحققت عليه للسنوات ١٩٥٨ وحتى ١٩٨٢ وبلغ مجموعها (٤٧٨٥) دينارا و (٦٦٠) فلسا خــلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حالة التخلف من الدفع ستتخذ بحقـــه الاجـــراءات القانونيـــــة .

وزير المالية/الدخل
د. حنا عوده



الأعلانات

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة القويسمة الثانوية للبنات/عمان تحت الرقم ٢٩٧ في اليوم الثـامن من شهر كانون اول لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضــانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة رقية بنت الرســول/الزرقاء تحت الرقم ٢٩٨ في اليوم الثامن من شـــهر كانون اول لعــام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضــانة رقم ٦٦ لعــام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة جمعية الشــابات المسيحية / عمان في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٨٦ والتي سجلت تحت رقم ٤٥ في اليوم الثالث من شهر حزيران لعام ١٩٧٩ وذلك وفقـا لنظــام دور الحضــانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الهجري التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الخليل قد سجلت تحت رقم ١٢٥٧ بموجب المــادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لســنة ١٩٨٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم العشرين من شـــهر كانون اول لســـنة ١٩٨٦ .

المدير العــام
مريــود التل

اعــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعيـــة عرب الجهــالين (ســلامات)التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية محدودة المسؤولية/بيت لحم قد سجلت تحت رقم ١٢٥٩ بموجب المــادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقــانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث من شـــهر كانون ثاني لســـنة ١٩٨٧ .

المدير العــام
مريــود التل

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية ضـاحية الامير الحسن التعاونيةللاسـكان محدودة المسؤولية/الخليل قد سـجلت تحت رقم ١٢٦٠ بموجب المـادة الخامسة من القانون المؤقترقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقـانون التعاون رقم ٢٠ لسـنة ١٩٧١ في اليوم السادس من شـهر كانون ثانيلسـنة ١٩٨٧ .

المدير العـام
مريـود ألتل

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان السيارات والاشـياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في مسـتودعات جمرك عمان المدة القـانونية المنوحة بالمـادة ٢٦٦ منقانون الجمارك ، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شـهر من تاريخـه سـندأ لاحكام المـادة ١١٣ منالقـانون المذكور .

مدير جمرك عمان
سـامي الهلسة

كشف بالسيارات التي مضى عليها المدةالقـانونية في مسـتودع السـيارات

اسم صاحب العلاقة	نـوع السـيارة
خـالد محمـد سـالم	مازادا ٣٢٣
زهـير يوسـف محمـد	قطع غيـار دكمـة
خليل جـاسر عبد القـادر	ميتسوبيشي لانسرم ٨٣
منـير اليـاس	مرسـيدس ٢٨٠ م ٨٣
فيصـل أمين غفـار	اوبل كادوت م ٨٢
عبـد القـادر عبـد الله	مازدا ٩٢٩ م ٨١
شرجسـت هرمـان	بي ام دبليو م ٨٦
مجهـول	راس سميتريلا+نصفمقطورة فولفو
خـالد محمـد شـلبي	بي ام دبليـو م ٨٢
حـامد صبحي الغرايبة	مازدا ٩٢٩ م ٨٢
شركة سـعادة وقيسـية	حفـارة+اليـات مختلفة ع ٤
اسماعيل عبد اللطيف سـالم	تويوتا بك اب م ٨٢+قطع
فؤاد ولي الدين ابراهيـم	اوبل استيشن م ١٩٨٣
محمـود عبد الهـادي	اوبل اسـكونا م ٨٢
عرفـات أحمد عبد الفتـاح	مازدا استيشن م ١٩٨٣
يوسـف عـلي	راس سـميتريلا
سـهيل صـبري عبـد الله	داتسـون موديل ٨٠
محمـد عـواد مفـلح	مازدا ٩٢٩ م ٨٢
شركـة الاسـكندرية	بككس سـيارة مستعمل
ليس حنـنـا	اوبل ريكـورد م ٨٥
طـلال محمد علي نـوفل	تويوتا كرسـيدا م ٨٤ مضروب
راشـد عبد الله فـالح	مازدا ٩٢٩ م ٨١
شركة نفتا غاز اليوغسـلافية	لادا م ٨٤
نازع محمد وزان/خضر كاسب	محـرك سـيارة دوج



اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة في ادناهقد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية . سنداللمادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة
احمـد عـلاوي	احذية نسائية ١٠٠ زوج
موسى عدنان عيسى واولاده	العاب بلاستك ع ٢٤
مؤسسة الشرق الاوسط	رولات لباد ع ٤
طناس عطاالله وشركاه	مشد طبي عـدد ١
زاهير سلهـب	عينات حفابات مختلفه ع١١ زوج
شركة الشمال للاعـلاف	مولد وقطع غيار ٣ طرود
عمران لتجهيزات الكمبيوتر	قطع اجهزة كمبيوتر عبارة عن شاشه ع٢ ، دسك درايف ع٢، كي بورد طابعه ع ٢ .
عمران لتجهيزات الكمبيوتر	قطع اجهزة كمبوتر عبارة عن شاشه ع٢ ، دسكدرايف ع٢، كي بودر طابعة عدد ٢
فيصل مسعود مكـاوي	احذية رجالي عـدد ٢٩٩ زوج احذية نسائية عدد ٣٠٠ زوج، لوحة الكترونية عدد ١
فؤاد عبـود	شامبو جلي عدد ١٦ زجاجة
شركة المقاولات للسوق الحره	ماكنة طباعة عدد ٢ ، ماكنـة تصوير وثائق عدد ٢ ماكنة تصوير مخططات عدد ٢

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على تخزينها في مستودعات جمرك عمان المدة المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزادالعلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان ونقـا للمادة ١١٣ من القانون .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـة
مطبعـة عمـان	٤ طرود معدات
شركة الغانـم	٦ طرد تطـع غيـار
اوليـت	٩ طرد قطع غبـار

تبليغ لائحـــــة استئناف

لدى محكمة اســتئناف عمان الموقرة

المستانف : مدعي عام معان

المستانف عليه: عبدالفتاح محمد عبدالله من معان وسكانهاعمره ٤٨ سنة .

القرار المستانف : قرار قاضي صلح معان في القضيـــةالجزائية رقم ٨٤/٣١٢ فصل ١٩٨٤/١/١٩

اسباب الاستئناف :

١ ـــ اخطات المحكمة بعدم تطبيق احكام المادة ٧٤ منقانون السير والتي توجب على المحكمة وقف العمـــــل برخصه السوق لمن يخالف احكام المادة ٦٦ من نفســالقانـــــون . لهذا السبب التمس :

١ ـــ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ـــ فسخ الحكم المستانف والحكم طبقا لاحكام المادة ٧٤قانون الســـــــــير .

المدعي العام

تبليغ لائحـــة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : م. النائب العام ـــ عمان

المستانف عليه : مطلق هويمل محمد المطوي ـــ من تبوك سعودي الجنسية .

الحكم المستانف : قرار قاضي صلح معان في القضية رقم٨٣/٢٧٠٩ فصل ١٩٨٣/١١/٢٧ .

اسباب الاستئناف :

١ ـــ اخطات المحكمة بعدم تطبيق احكام المادة ٧٤ من قانون السير والتي توجب على المحكمة وقف العمل برخصة السوق لمن يخالف احكام المادة ٦٦ من نفس القانون .

لهذا السبب التمس . .

١ ـــ قبول الاستئناف شكـــــلا .

٢ ـــ فسخ الحكم المستانف والحكم طبقا لاحكام المادة ٧٤من قانـــــون الســـــير .

م. النائب العام

محمود العتــوم

تبليغ لائحـــة استئناف

لدى محكمة استئناف عمـــان الموقرة

المستانف : مدعي عام معان

المستانف ضده : عبداللطيف احمد حمد مصري الجنسيةمجهول محل الاقامة .

موضوع الاستئناف : قرار محكمة صلح معان بالقضيةرقم ١٩٨٥/٤٣٩١ والمتضمن تغريم المستانف ضده عشرين دينار والرسوم .

اسباب الاستئناف : اخطات محكمة صلح معان بقرارهاالمذكور للاسباب التاليـــــة :

١ . ان الفرق بالسرعة هو ٤٧ كيلو وليس ٣٧ كيلومتر .

٢ . اخطات المحكمة في تطبيق المادة ٦٧ والحكم بالغرامة ٢٠ دينار وكان عليها تطبيق المادة ٦٦ بدلا من المادة ٦٧ والحكم على الشخص بالعقوبة المقرره في المادة ٦٦ منقانون السير .

الطلب : لهذه الاسباب وللاسباب التي تراها محكمتكـم الموقره ارجو :

١ ـــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ـــ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واعطاء القرار المناســـــــب .

المستانف مدعي عام معان

تبليغ لائحـــة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام ـــ بعمان .

المستانف ضده : كامل عبدالرحمن ابراهيم ـــ من عمانويعمل في السعودية عمره ٢٦ سنه .

جهة الاستئناف : القرار الصادر عن قاضي صلح جزاءعمان بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠ في [illegible] ٨٦/٢٧٣٤ . ولما كان هذا القرار مخالفا للقانون فانني اتقدم باستئنافهخلال المده للاسباب التالية :

اسباب الاستئناف :

١ ـــ اخطات المحكمة بعدم وقف العمل بالرخصة وذلك عملا باحكام المادة ٧٤ من قانون [illegible] ١٩٨٤ ، بعد ان قررت ادانة المستانف عليه بما اسند اليهلهذا السبب او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة [illegible]

الطلب : ١ ـــ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ـــ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واجراء المقتضـــــــى .

مساعد النائب العام

سليم نصير

قــــــرار امهــــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم ثابت جبريل محمد الرشوان ـــ مصري الجنسيةصادر بالقضية الجزائية رقم ٨٦/٣٥١ .

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بتسليم نفسك الـــى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمه شراء مال مسروق خلافا لاحكام المواد ٤١٢ واذا لم تسلـــــــــــــــم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالةتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا . وانني امــر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصــــــة .

رئيس محكمة جنايات عمان

عمر اباظه

قــــرار امهــــال

صادرة عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم سمير محمد مفلح القضاه من اشتفينا وسكانها والفار من وجه العدالة امرر بمقتضى المادة ٢٤٣ من قانون الاصول الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليمنفسك الى السلطة القضائية لمحاكمتك عن جـــــرم احداث عاهه دائمة المسند اليك خلافا لاحكام المادة ٣٣٥من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرف بها ما دمت فارا من اقامة اي دعوى وستعتبر كل تصرف قمت به او التزمت به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للمراجع المختصة . وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية عن طريق عطوفة النائب العام في اربـــــــــد .

رئيس محكمة جنايات اربد

محمد الفريحات

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

صادر في القضية الجنائية رقم ٨٥/٧١ جنايات الزرقاءالى المتهم ناصر حسن سليم حسن مصري الجنسية. عملا بالمادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من الاصول الجزائية اقرر امهال المتهم ناصر حسن سليم حسن الفار من وجه العدالـــة والمجهول محل الاقامة حاليا مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية المختصة لمحاكمته عن جنايـــة السرقة خلافا للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات .

واذا لم يقم المتهم المذكور اعلاه بتسليم نفسه خلال المدة المذكورة فاقرر اعتباره فارا من وجه العدالة ووضع املاكه وامواله تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تصرف قام به او اي تعهد التزم به ذلك باطلا كمـــا واقرر حرمانه من اقامة اية دعوى . كما واخول وافوض رجال الضابطه العدلية ورجال الامن العام بالقاء القبض عليه وتوديعه للمراجع القضائية المختصة وعلى كـــل شخص يعلم بمكان وجوده ان يخبر عنه .

واقرر تبليغ المدعي العام هذا القرار لاتخاذ الاجراءات القانونية المذكور . كما واقرر نشر هذا القرار على باب ساحة البلدية وعلى لوحة الاعلانات في المحكمة واخـــــر محل اقامة للمتهم ونشره في الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء
احمــد المومنــي

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات العقبـــــــــة

في القضية الجنائيـــــة رقـــــم ١٩٨٥/٦
الى المتهم : خالد عطاالله سليمان العمرانـــي سعودي الجنسية وآخر عنوان له القويره ومجهول محل الاقامة.

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، اقرر امهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات وفي حالة عدم التسليم خلال المدة المذكورة ستعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضـــع اموالك تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرف بها .

وانني اخول كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة بداية العقبة
محمــد مخاميد

مذكـــرة دعـــوة

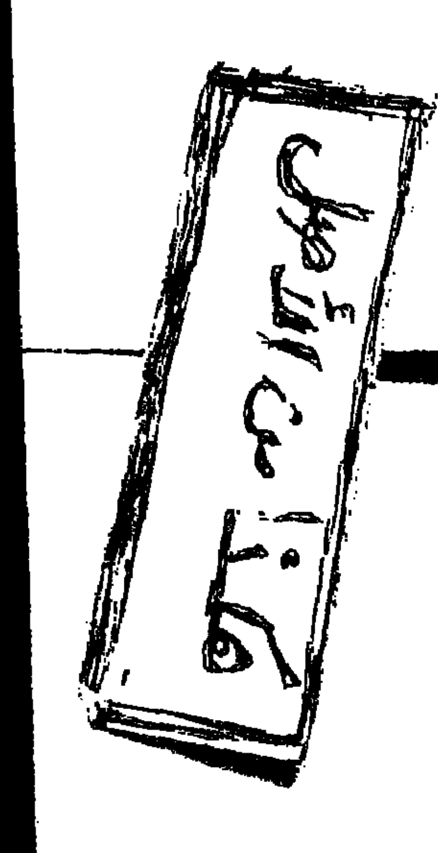
صادرة عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته بسام جميل عبدالله حسين .
يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق الزرقاء يوم الثلاثاء الواقع ٨٧/٢/٣ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام .

مذكرة دعوى ثانية

صادرة عن محكمة بداية حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته بسام جميل عبدالله حسين مجهول مكان الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الثلاثاء الواقع ٨٧/٢/١٠ الساعة ٨٫٣٠ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليـــك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابـــــة الوجاهـــي .



منكـــــرات جلـــب

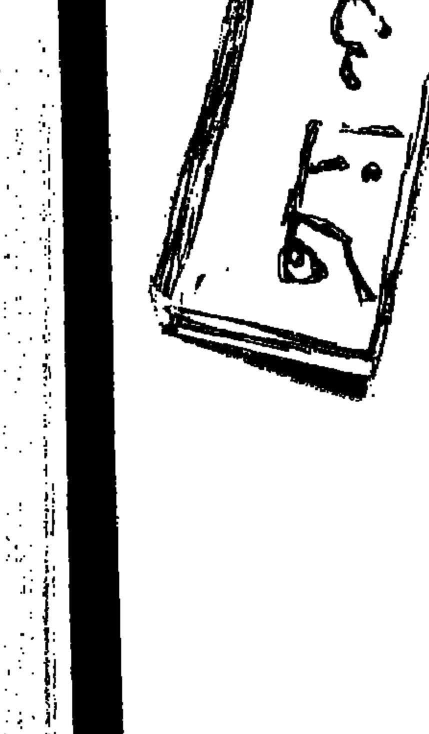
يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
بدراوي رفعت ابو سمره / مصري الجنسية / مجهول الاقامة	صلح جزاء السلط	١٩٨٧/٢/١٥	٨ صباحاً	[illegible]
بلال محمد عبد القادر / مجهول مكان الاقامة	»	١٩٨٧/١/٢٦	»	[illegible]
ابراهيم احمد فهمي / مصري الجنسية ومجهول الاقامة حالياً	بداية جزاء السلط	١٩٨٧/٢/١٥	»	[illegible]
رباح عبد الرزاق مفلح الدباس/مجهول مكان الاقامة	»	١٩٨٧/٢/٧		السرقة [illegible]

تبليغ احكام جزائية

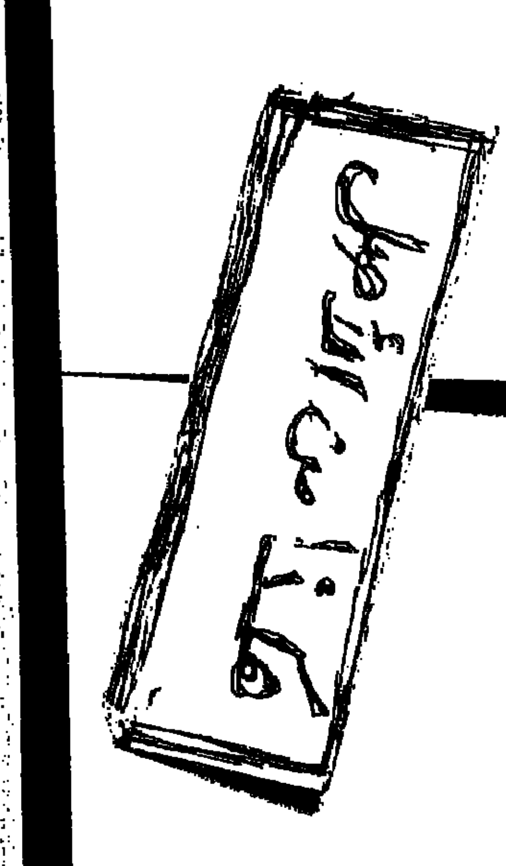
صادرة من محكمة صلح اربد بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
وائل عبدالفتاح فايز الشمالي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين عبدالكريم	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
عبدالمهدي ياسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد العابور	الغرامة تسعين دينار والرسوم
جمال محمد ياسين	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
ضيف‌الله عايد سليمان	الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن احمد شافي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود عبدالله محمد احمد	الحبس سنة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
يوسف حسن قاسم قصراوي	الحبس سنة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
احمد عبدالله محمد محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سفيان مشهور عايد الروسان	الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى بكري عيسى ابو الليل	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمود احمد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رستم سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن قاسم قصراوي	الحبس سنة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
نوال مثقال محسن بني هاني	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عزمي احمد يوسف	الغرامة عشرين دينار والرسوم
سامي محمود سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد ياسين الحسيني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي بدر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناهده عبدالرحمن خلف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد راضي احمد عبدالله	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
نائل سالم نايف طاهات	الحبس اسبوعين والرسوم
يوسف احمد يوسف خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سعد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سعد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عبداللطيف محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف محمود مصطفى	الغرامة خمسة وخمسون دينار والرسوم
ابراهيم حسين فالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض عويضه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحيم عارف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد محمود قاسم	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
محمود سعدالدين احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف فرحان حمدان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ايطش تركي الجنسية	الحبس اربعة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم زيدان الحوري	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
معن نايف احمد	الغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود علي محمود حتامله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابتسام مزهر سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
اكرم احمد سعيد الكوري	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض مثقال علي الذياب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن سعود فريد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مصلح بخيت الصقر	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
فتحي لافي مقبل	الغرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله صالح مفلح محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمود محمد عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم يوسف	الحبس شهرين والغرامة عشرة دينانير والرسوم
عبدالله سالم مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمي عوض احمد	الغرامة عشرون دينار والرسوم
قاسم ابراهيم الشياب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق عمر شريف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز ضياء فايز	الغرامة عشره دنانير والرسوم
عادل توفيق ابراهيم ريحاني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام فالح ابراهيم عمر	الحبس شهر ونصف وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود يوسف خليل ياسين	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن محمد عتوم	الحبس سنة والغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي قويدر علي شبويات	الحبس ٤٥ يوما والغرامة ١٠ دنانير والرسوم
كفاح عبدالمجيد احمد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حسين يوسف ابراهيم	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
تمام منصور يوسف الزعبي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود صالح محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمجيد محمد العلي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد دحدوح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن يوسف محمد	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد احمد سالم الزعبي	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
مفلح احمد محمد عودات	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
رضوان محمد سعيد عجاج	الحبس اسبوع والرسوم
علي محمود عبدالله الديري	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالوهاب احمد الزعبي	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
شحده عبدالله محمود	الحبس شهر واحد والرسوم
فتحية شحده عبدالله محمود	الحبس شهر واحد والرسوم
علي حسين الصقري	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد محمد فارع	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد محمد علي الشبول	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مفلح ياسين	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
وليد محمد صابر عبدالله	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
ابراهيم علي امين البشير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد عبداللطيف جبر الدرهلي	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
عوض سالم عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمود مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود موسى علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد احمد ابراهيم خليل	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
سالم محمود مصطفى	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
عدنان توفيق محمد عليان	الحبس اســـبوع واحـــد والرســـوم
تيسير محمد محمود الناطور	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسـوم
محمد عيسى عبدالرحمن	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسـوم
محمد علي ياسين احمد	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
ابراهيم خليفـــة عبدالله	الحبس شهر وغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
ابراهيم خليفـــة عبدالله	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسـوم
ابراهيم خليفـــة عبدالله	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسـوم
مظهور احمد زامل	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
عبدالله احمد سليمان محاسنه	الحبس اســـبوع واحـــد والرســـوم
محمد عليان عوض البردعه	رســـــوم الاســـــقاط
يوسف محمد يوسف عبدالرحمن	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسـوم
شحاده سفيان عبدالرحمن علاونه	الحبس شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علـــي	الحبس شـــهرين والغرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم خليفه عبدالله	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسـوم
عدنان احمد محمد سعيد	الحبس ثلاث اشهر والغرامة عشرة دينانير والرسوم
محمد عبدالكريم حسين	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد ابراهيم سعد ابو تامر	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
موفق احمد محمـــد	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد محمود عيسى ابو السعيد	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
طارق محمد ذيب ابو الحسن	الحبس شـــهر واحـــد والرســـوم
سعدي عبدالرحيم سعد	الغرامة خمســـة عشرة دينـــار والرسـوم
ابراهيم حسين عبداللــه	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسـوم
عمر احمد رمضـــان	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
بسام ذياب اسعد	الغـــرامة خمســـة عشرة دينـــار والرسـوم
عطوه ابراهيم محمد قبلان	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسـوم
محمد عقله حمود حتامله	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
عبدالمهدي محمد حسن	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد صالح عبدالقـــادر	الغـــرامة عشرين دينـــار والرســـوم
احمد خلف محمد فرعاوي	الحبس اســـبوعين والرســـوم
فاطمه محمود علي عقل	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
عبدالجليلي محمد سليمان	الغـــرامة عشرون دينـــار والرســـوم
هاني عباس احمد هجرس	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
عدنان محمد يوسف عبدالله	الغـــرامة عشرون دينـــار والرســـوم
محمد خليل ابراهيم ابو بردانه	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
احمد عيسى محمد خميس	الحبس شـــهر والرســـوم
عبدالله محمد ابراهيم نعمان	الحبس اسبوعين وغرامة خمسة دنانير والرسوم
ضيف الله سعد صايـــل	الغـــرامة عشرون دينـــار والرســـوم
سلامه حسين سلامه	الغـــرامة عشرون دينـــار والرســـوم
نواز عبدالكريم غـــرام	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل مسعود علي سليمان	الحبس ســـتة اشـــهر والرســـوم
طلعت احمد محمـــد	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
علي حسين محمـــود	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم



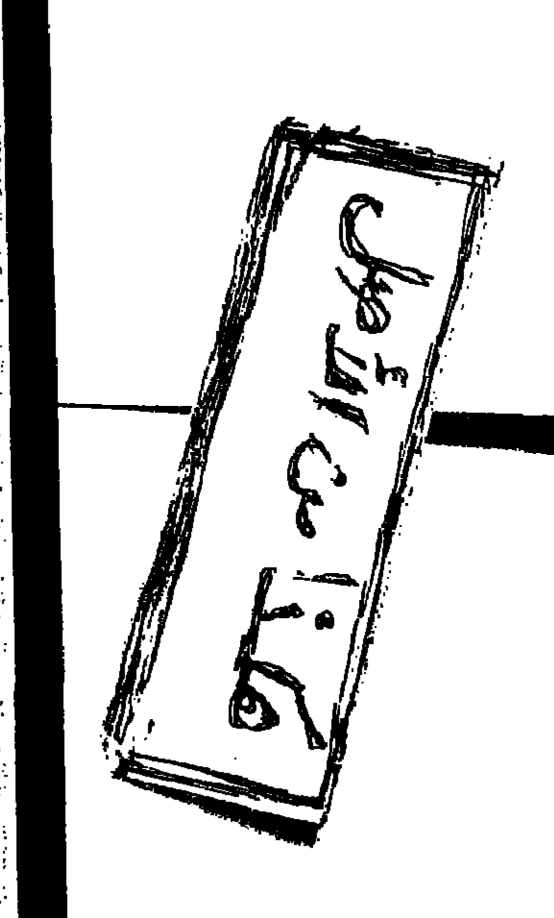
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
مروان عدنان محمود خريس	الغـــرامة خمســـه دنـــانير والرســـوم
علي ابراهيم حامد ســـلامة	حبس اســـبوع والرســـوم
صالح جميل رواشده	الحبس ســـنة وغرامة خمسين دينار والرسـوم
صالح جميل رواشده	الحبس شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم
فاطمه رشيد فريـــج	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
محمد سليمان سمور	الغـــرامة اربعـــة دنـــانير والرســـوم
سمير احمد علي احمد	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
سامي محمد علـــي	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
سليمان محمد فرحان	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
سامي ابراهيـــم محمـــد	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
عبدالرحمن عبدالقادر شحاده	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
ابراهيم سالم احمد	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
احمد عبدالكريـــم احمد صوالحه	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
احمد محمد سليمان	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
احمد اسعد ابراهيم	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
احمـــد محمـــود نصـــار	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
احمد فايز احمـــد	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
احمد عبدالحميد احمـــد	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
احمد سالم الحســـن	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
تيسير فالح حمـــد	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
تركي عبدالله الهويدي	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
جميل احمد محمود	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
حسين عبدالرحمن حسن	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
حسن محمد حســـن	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
حسين محمود مصطفـــى	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
خميس موسى حسن يوســـف	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
خليفة عرسان مصطفى بني عواد	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
ذياب احمد عبدالقادر	الغـــرامة ثلاثون دينـــار والرســـوم
راضي وهدان مرزوق	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
رجا ذياب سعـــود	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
رشيد امين محمد	الغـــرامة ثلاثة دنـــانير والرســـوم
زكي توفيـــق محمود	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
سميح نجيب عبدالله شحاده	الغرامـــة دينـــار والرســـوم
دعاس عبدالرحمـــن	الغـــرامة خمســـة دنانير والرســـوم
سليمان صدقي ابراهيـــم	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
صالح طـــلاق صالـــح	الغرامـــة عشـــرة دنانير والرســـوم
عبدالقادر محمود عبدالقادر	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
علي احمد عبدالله	الغـــرامة دينـــاران والرســـوم
علي خليل عبدالرحمن	الغـــرامة دينـــاران والرســـوم
عادل صبري كريـــم	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
عبدالله ابراهيم عبدالنور	الغـــرامة دينـــاران والرســـوم
عبد حسين سليمـــان	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
عقله صالح قاســـم	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
عبدالرحيم ذيـــب	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
عبدالله كايد كامـــل	الغـــرامة دينـــار والرســـوم
عقله محمد عليان	الغـــرامة دينـــار والرســـوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالحفيظ محمد عايد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عدنان مصباح الصيلاوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عارف احمد الدهون	الغرامة دينار والرسوم
ابراهيم علي محمد	الغرامة دينار والرسوم
اكرم تيسير خضر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير احمد خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
شمسي محمد مصطفى خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان نمر سليم	الغرامة عشرين دينار والرسوم
عمر سليمان محمود	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل فلاح هلال رمضان	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد عيد قاسم ابو جديد	الغرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالرحمن محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعدالدين احمد سالم	الغرامة عشرين دينار والرسوم
محمود سعدالدين احمد سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق مرشد علي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يونس محمد مزعل	الغرامة خمسة عشرة دينار والرسوم
ياسر محمد الرماوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى علي موسى	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
مجدي محمد صبحي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن سلامه مسلم	الغرامة دينار والرسوم
محمود احمد وادي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
موسى نايف	الغرامة دينار والرسوم
محمد عوض سليمان	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود عيد محمد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
مجيد ابراهيم خليفه	الغرامة دينار والرسوم
قنصر عبداللطيف باير	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
معين قاسم محمد سليمان	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمود عطيه مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
تامر سليمان سليم	الغرامة دينار والرسوم
يوسف محمد عوده	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يعقوب احمد ابراهيم	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
ياسين شحاده محمد	الغرامة ديناران والرسوم
يوسف خليل محمود صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عيد فايق الشويكي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالله عبدالرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر خليل عبدالقادر	الغرامة دينار والرسوم
علي محمد حمد عواد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالله علي يوسف	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي جادالله بركات	الغرامة دينار والرسوم
محمود علي عيسى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير محمود محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عبدالكريم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد ياسين عبدالمجيد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فريد سليم محمود دخل الله	الغرامة دينار والرسوم
فريد سليم محمود دخل الله	الغرامة ديناران والرسوم
قاسم محمد فالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي عبدالكريم	الغرامة دينار والرسوم
محمود صالح حمد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل ابراهيم	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل ابراهيم	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمد علي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي مالك دلال	الغرامة دينار والرسوم
عبدالكريم علي سليمان	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي محمد جمعه احمد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف نهار محمد المومني	الغرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم ياسر عبدالمحسن	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسين محمود سليمان مصطفى	الغرامة دينار والرسوم
احمد ذيب يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله علي عواد الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود بركات	الغرامة دينار والرسوم
اسعد قاسم سليمان احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم ابراهيم عقاب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى محمد احمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد منصور ابراهيم	الغرامة اربعة دنانير والرسوم
تركي ذيب مرشد	الغرامة خمسة عشرة دينار الرسوم
حسين سليمان حمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد عيسى محمد عويدات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد علي	الغرامة اربعة دنانير والرسوم
خالد خليفه عبدالله	الغرامة دينار والرسوم
خلف غالب عبدالقادر	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
فهد محمود دخل الله اسعد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد عبد عوده مبارك	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
كامل خليفة اللبادي	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
علي محمود الشتيوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالقادر عبدالرحمن	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عدنان احمد فندي عبيدات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد ضافي التاوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ضامن محمد فالح	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
جميل محمد جميل الدهني	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
صبحي محمود عيد مندلي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد ظاهر	الغرامة دينار والرسوم
صالح محمد ظاهر	الغرامة دينار والرسوم
سعد احمد فهيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد صالح ابو فزاع	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
زياد علي فاضل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالرحمن	الغرامة دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالعزيز صالـــــح	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
علي فلاح هلال الجبور	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
علي فلاح هلال الجبــور	الغـــرامة عشرين دينـــار والرســـوم
عارف شلاش عزام	الحبس ســنة وغرامة خمسين دينار والرســوم
عبد الرحمن محمود صالح عويضة	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
نضال يوسف مصطفى	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
هشام فايز خضر	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
اسامه محمد بركات	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد حسن هزاع الزعبي	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
رمضان يوسف امين سليم	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد اسعد كريم سليم	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد سعد العلي العمري	الغـــرامة خمســة دنـــانير والرســـوم
علي محمود مصطفى عبدالكريم	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
خالد موسى خميس	الغـــرامة عشرين دينـــار والرســـوم
ناصر صالح مصطفـــى	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد موسى خطيب صالح	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
شركة الاحمد للتعهـــدات	الغـــرامة خمسة وعشرين دينـــار والرســـوم
مروان محمد صالح الحمد	الحبس ســنة وغرامة خمسين دينار والرســوم
امين محمد عبد القادر علاونة	الحبس اســـبوع والرســـوم
خالد عقلة الشـــوملي	الحبس شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل ابراهيم عبدالقادر	الحبس ســنة وغرامة خمسين دينار والرســوم
نبيل ابراهيم عبدالقادر	الحبس شـــهرين وغرامة ١٥ دينـــار والرســوم
ناصر راتب محمد حايك	الحبس اربعـــة اشـــهر والرســـوم
مصطفى عبدالقادر مصطفى	الغـــرامة خمسة عشرة دينار والرســـوم
محمد خير احمد عقاب	الحبس ســنة وغرامة خمسين دينار والرســوم
هيله يوسف علي عبيدات	الحبس شـــهر وغرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبد الله محمد علي جدوع الشياب	الغـــرامة خمســة عشرة دينار والرســـوم
محمد سعيد احمد سعيد	الغـــرامة ثلاثون دينـــار والرســـوم
مظهر محمد فرحان الشـــياب	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
سليمان سالم العجلوني	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد تيسير مصطفـــى	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
يوسف عليان عطيه	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
حســـين محمد حســـين	الغـــرامة خمســة عشرة دينـــار والرســـوم
علي محمود عبدالله	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
علي جوهر عــورا	الغـــرامة خمســة عشرة دينـــار والرســـوم
قاسم محمود محمد علي	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
فيصل عبد المهـــدي عبد الله	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محي الدين محمود مفلح	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد كامل سليم صالح	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
محمد طراد محمـــد	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
وليد عبد الحميد ناجي	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
نذير محمد حســين	الغـــرامة خمســـة عشرة دينـــار والرسوم
محمد سالم احمد حسان	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
يحيى محمد غريـــب	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
عوض محمود يونس	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
خالد محمد القطين	الغـــرامة دينـــاران والرســـوم
مسلم عبد الحليم احمد ابراهيم	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرســوم
عبدالله محمد المومني	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
محمد سلامه سليمان	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
احمد عبدالرحيم صالح	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
سعيد احمد محمد صـــالح	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
زهير محمد حسن عبدالحفيظ	الغـــرامة اربعـــة دنـــانير والرســـوم
زياد علي فاضل	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
زياد علي فاضل ذيب	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
زياد خضر ابراهيم طوالبه	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
راتب سليمان عبدالرحمن	الغـــرامة اربعـــة دنـــانير والرســـوم
رسمي يوسف عوض	الغـــرامة ثلاثة دنانير والرســـوم
خالد عوض حسين عوض	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم
شاهد ابراهيم غويطين الحشاش	الحبس شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عايد مصطفى الطعاني	الحبس شـــهر واحـــد والرســـوم
زياد عيسى شتيوي	الغـــرامة عشـــرة دنـــانير والرســـوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة بحق المذكورين بادناه ـ مجهولي محل الاقامة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
حسن فهد بركات الشوابكه	حبسه ستة شهور والرسوم
السيد ابو الفتوح موسى الحراب	حبسه شهر واحد والرسوم
ياسين محمد مرزوق عبدالله	وضعه بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم
زيدان مقطان عبدالله الازرعي	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
جمال علي شروم	حبسه ستة شهور والرسوم
محمد محمود عليان الغربانات	حبسه سنة واحدة والرسوم
احمد موسى حسين	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
علي الكردي	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
صائب حسن عارف عويضه	حبسه سنة واحدة والرسوم
محمد احمد محمود باشا	حبسه ثلاثة شهور وغرامة عشرة دنانير
عزمي جميل محمد عبدربه	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
فايز عصري احمد حسين	حبسه شهر وغرامة خمسة دنانير
محمد سليمان عواد	حبسه شهر وغرامة خمسة دنانير
حمده يوسف حماد دغمش	حبسها شهر وغرامة خمسة دنانير
رشدي سعد عبدالله	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
حسام الدين حسن يعقوب	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
ياسر مصطفى فتح الله	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
صالح محمد صالح البسطويسي	حبسه سنة واحدة والرسوم
مايكل اكونذو	حبسه سنة واحدة والرسوم
ابراهيم يوسف محمد حاكج	حبسه سنة وغرامة عشرة دنانير والرسوم
شمس الدين عادل شمس الدين	وضعه في دار الاحداث سنتين
خالد جمال قطب	حبسه سنتين والرسوم
حسين علي عبدالرحمن العوامله	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
محمد عارف الموعه	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
ابراهيم محمد علي السعيد	حبسه سنة واحدة والرسوم
عبدالله عبدالرحمن ابو الرب	تغريمه مائتي دينار والرسوم
توفيق علي احمد حسين العبد	اعتقاله مدة سنتين
حابس سالم محمد سعيد الياس	اعتقاله مدة سنتين
جمال عبدالفتاح محمد موسى	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
عبدالرحمن ضيف الله عليان القطيفان	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
منوه علي سعيد شحاده	حبسها شهر وغرامة عشرة دنانير
ابراهيم حسن حموده عبدالعزيز	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
عبدالرحمن سليمان الفزاوي	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
فؤاد هاشم محمد الفضل ابو حمور	اعتقاله سنتين في دار الاحداث
احمد عبدالقادر سليمان	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة العقبة بحق المذكورين بادناه مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد جاسر عطيه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر عمر عبدالقادر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه سليمان سلمان زهران	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه زكي ميخائيل	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد محمود سليمان	الغرامة ثلاثون دينار والرسوم
حامد عبدالله خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد سالم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه عبدالغني محمد	الغرامة عشرين دينار والرسوم
حسين احمد سالم الهريشات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني ابراهيم سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صالح مريحيل القطيشات	الغرامة عشرين دينار والرسوم
علي صالح مريحيل القطيشات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود سليمان الرواشدة	الغرامة عشرة دنانير والرسوم